

جمهورية مصر العربية



منشور

إعداد الموازنة العامة للدولة

٢٠١٨ / ٢٠١٧

القاهرة ٢٠١٦

منشور إعداد الموازنة العامة للدولة العام المالى ٢٠١٧/٢٠١٨

تمهيد :

تستهدف الحكومة الإنطلاق بخطى حثيثة نحو تنمية اقتصادية شاملة خلال السنوات القادمة من خلال تحقيق أكبر قدر من الاتساق والتكامل بين السياسات المالية والنقدية والإصلاحات الهيكلية والاجتماعية بما ينعكس بشكل واضح على مستوى معيشة المواطنين وجودة وكفاءة الخدمات العامة وفعالية البرامج ذات البعد الإجتماعى ويعيد الثقة فى الإقتصاد المصرى على المستويين المحلى والدولى . وتتبنى الحكومة فى هذا الإطار خطة طموحة وشاملة تعمل من خلالها على مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية بشكل جدى .

وتتمثل الأهداف الرئيسية التى تتبناها الحكومة عند إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٧/٢٠١٨ فيما يلى :

(١) تحقيق معدلات نمو اقتصادى مرتفعة ومستدامة تصل عوائدها لكافة فئات المجتمع المصرى لإيجاد فرص عمل حقيقية ومنتجة تسهم فى خفض معدلات البطالة وزيادة دخول المواطنين ، بالإضافة إلى زيادة إيرادات الدولة المرتبطة بنمو النشاط الإقتصادى لدعم قدرتها على زيادة الإنفاق التنامى . وسيتم ذلك من خلال تنفيذ حزمة من الإصلاحات الهيكلية لدعم القطاعات الانتاجية خاصة أنشطة الصناعة والتصدير وجذب الاستثمارات ، بالإضافة إلى استمرار توجيه مزيد من الإنفاق الحكومى على البنية الأساسية وتطوير الخدمات الأساسية المقدمة للمواطنين بما يساهم فى تحقيق الأهداف الرئيسية للبرنامج الحكومى . وتستهدف الحكومة تحقيق معدل نمو اقتصادى بنحو ٤-٥% خلال ٢٠١٧/٢٠١٨ وبحيث يرتفع إلى ٦% على المدى المتوسط ، وخفض معدلات البطالة إلى مستويات تتراوح بين ١١-١٢% خلال العام المالى ٢٠١٧/٢٠١٨ وبحيث تنخفض إلى نحو ٩-١٠% على المدى المتوسط .

(٢) التأكد من تحقيق الاستقرار والاستدامة المالية على المدى المتوسط من خلال استمرار العمل على خفض العجز الكلى للموازنة العامة ومعدلات الدين العام ، وذلك بالتركيز على زيادة إيرادات الدولة وترشيد الإنفاق الحكومي وإعادة ترتيب أولويات الإنفاق . ويستهدف مشروع الموازنة للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ خفض العجز الكلى ليتراوح بين ٨,٥ - ٩,٥% من الناتج المحلى مقابل عجز كلى مستهدف بنحو ١٠% فى العام المالى الجارى ، وبالتالي خفض مستويات الدين العام الحكومى إلى نحو ٩٢-٩٤% بنهاية العام المالى ٢٠١٧/٢٠١٨ وإلى نحو ٨٠-٨٥% من الناتج المحلى على المدى المتوسط . ومن أهم الإجراءات على جانب الإيرادات ، إستكمال تطبيق ضريبة القيمة المضافة ، رفع كفاءة وتطوير أداء الإدارة الضريبية ، إستكمال إصلاحات المنظومة الجمركية ، تطوير منظومة الضرائب العقارية على المباني ، إلى جانب إجراءات تعزيز الإيرادات غير الضريبية ، واستثناء حقوق الخزانة العامة من العوائد على الأصول المملوكة للدولة . أما على جانب المصروفات ، فمن أهم الإجراءات ترشيد الإنفاق الحكومى ، وإعادة ترتيب الأولويات والتوجه نحو برامج الدعم الأفضل استهدافاً للفئات الأولى بالرعاية ، ورفع كفاءة نظم إدارة المالية العامة للتأكد من كفاءة الإنفاق.

(٣) تحقيق تقدم ملموس فى التنمية والحماية الاجتماعية لتحسين مستوى الحياة اليومية للمواطنين ، وذلك من خلال زيادة الإنفاق على مجالات التنمية البشرية خاصة فى خدمات الصحة والتعليم ، وتحسين مستوى الخدمات الأساسية لتمكين المواطن من الاستفادة من ثمار النمو الاقتصادى بشكل عادل خاصة فى مجالات الإسكان والمياه والصرف الصحى والطرق والنقل والمواصلات والكهرباء ، بالإضافة إلى التوسع فى برامج الحماية الاجتماعية التى تتميز بالكفاءة وتستهدف الطبقات الأقل دخلاً والأولى بالرعاية وتشمل الاستمرار فى تنفيذ ورفع كفاءة الاستهداف فى دعم السلع الغذائية ، والتوسع فى برامج الدعم النقدى المباشر خاصة برنامجى تكافل وكرامة ، بالإضافة إلى الرعاية الصحية لغير القادرين وتطوير وتحديث عدد من برامج الدعم القائمة وتشمل التغذية المدرسية ، ودعم المرأة المعيلة ، ودعم المزارعين .

تقديم

تقوم الحكومة بتنفيذ برنامج متكامل للإصلاحات المالية والهيكلية بهدف تحقيق انطلاقة اقتصادية جديدة وتكوين قاعدة إنتاجية جديدة مع التركيز على الصناعة والتصدير وبالتالي فرص العمل، وتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي المطلوب للاستدامة المالية والسيطرة على معدلات الأسعار، مع إعطاء أولوية قصوى للتنمية البشرية وتطوير الخدمات العامة والبنية الأساسية، ورفع كفاءة برامج الحماية الاجتماعية. ويقوم البرنامج المنفذ حالياً على أساس التدرج والتوازن مراعيًا زيادة الإنفاق التنموي والاجتماعي على حد سواء مع الالتزام بخفض نسب العجز والدين العام للنتائج المحلى تدريجياً . كما تهدف السياسة الاقتصادية خلال الفترة القادمة إلى تحقيق معدلات نمو مرتفعة تتسم بالاستدامة والاحتوائية لجميع أبناء الوطن ؛ مدفوعة بزيادة معدلات الادخار والاستثمار. وسوف يتطلب ذلك بناء الثقة في الاقتصاد المصري من خلال حزم من السياسات والبرامج والمشروعات التي تهدف لرفع معدلات التشغيل وتخفيض معدلات البطالة والفقر، بجانب اتخاذ الإجراءات الهيكلية اللازمة للسيطرة على الفجوة التمويلية التي يعاني منها الاقتصاد.

ويرتكز برنامج الحكومة على الركائز الرئيسية التالية:

- استعادة التوازنات على مستوى الاقتصاد الكلى من خلال تدعيم الثقة فى الاقتصاد المصري، والاستمرار فى رفع كفاءة الإدارة المالية، ومعالجة الاختلالات المالية فى قطاع المعاملات الخارجية وتحسين كفاءة الاقتصاد والأسواق.
- العدالة فى توزيع الدخل وتحقيق التنمية المستدامة لتمكين المواطن من الاستفادة من ثمار النمو الإقتصادى بشكل عادل.
- الانطلاق الإقتصادى وزيادة معدلات التشغيل عن طريق دفع عجلة الاستثمار، دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دمج القطاع غير الرسمى مع القطاع الرسمى، تطوير منظومة إدارة الأصول وشركات قطاع الأعمال العام.
- التوسع فى برامج الحماية الاجتماعية التى تتميز بالكفاءة وتستهدف الطبقات الأقل دخلا والأولى بالرعاية مع إعادة ترتيب بنود الإنفاق العام بما يسهم فى خلق مساحة مالية للإنفاق على برامج الحماية والعدالة الاجتماعية .

وفى هذا الإطار فإن الحكومة المصرية تستهدف من خلال مشروع موازنة العام المالى ٢٠١٧/٢٠١٨ استكمال تنفيذ البرنامج الإصلاحى الشامل الذى بدأته وبما يضمن وجود أكبر قدر من الاتساق والتكامل بين السياسات المالية والنقدية المتبعة من أجل تحقيق الاستقرار المالى والنقدى باعتبارهما مصدر رئيسى لاستعادة الثقة فى الاقتصاد المصرى على المستوى المحلى والدولى، ويصاحب ذلك وجود شبكة من برامج الحماية الاجتماعية الفاعلة والقادرة على حماية الطبقات الأقل دخلا والطبقات المتوسطة من الآثار السلبية لبعض الإجراءات التصويبية الضرورية فى المدى القصير والمتوسط.

وتتمثل أهداف برنامج الحكومة فيما يلي :

- (١) الحفاظ على الأمن القومي المصري في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية وتعزيز الدور الرائد لمصر إقليمياً .
- (٢) تبنى برنامج اقتصادي شامل ومتوازن اقتصاديا واجتماعيا .
- (٣) ترسيخ مبادئ العدالة الاجتماعية ورفع كفاءة الخدمات المقدمة للمواطنين.
- (٤) استكمال منظومة الإصلاح الإداري .

يعرض الجزء التالي الأهداف والمنطلقات الرئيسية للسياسة المالية والاقتصادية التي تمثل الأسس العامة التي يتم على أساسها إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ وكذا أهم الإصلاحات المالية المستهدفة في مشروع الموازنة وذلك على النحو التالي:

أولاً : الأهداف والمنطلقات الرئيسية للسياسة المالية والإقتصادية في مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٨:

١. توفير فرص عمل حقيقية مستدامة:

إن تحقيق معدل نمو اقتصادي يصل إلى ٥%، ومع التركيز على تحقيق نمو إحتوائى شامل كثيف التشغيل تنعكس آثاره على مختلف فئات المجتمع ، تستهدف به الحكومة خلق فرص عمل تستوعب أعداد الداخلين الجدد سنوياً لسوق العمل وتسمح في نفس الوقت بخفض معدلات البطالة بشكل مستمر على المدى القصير والمتوسط، حيث تستهدف خفض معدلات البطالة إلى مستويات تتراوح بين ١١-١٢%، وذلك مقابل ١٢,٥% فى يونيو ٢٠١٦. ولتحقيق ذلك سوف تقوم الحكومة بتطبيق سياسات من شأنها رفع معدلات الإدخار والإستثمار، وإجراء إصلاحات إقتصادية وهيكلية توفر بيئة مالية ونقدية ومؤسسية مستقرة وعادلة للأعمال بهدف دعم القطاعات الإنتاجية خاصة أنشطة الصناعة والتصدير، بالإضافة إلى إستكمال تنفيذ المشروعات التنموية الكبرى مع تشجيع مشاركة القطاع الخاص بدور رئيسى فى تنفيذ وتمويل هذه المشروعات باعتباره المحرك الرئيسى للنمو ، والإستمرار فى معالجة فجوة الطاقة، وتحقيق أفضل إستغلال للموارد الطبيعية، وتطبيق إستراتيجية متكاملة للتنمية الصناعية والزراعية وتنمية الصادرات غير البترولية، مع توجيه مزيد من الإنفاق على البنية الأساسية وتطوير الخدمات المقدمة للمواطنين بالإضافة إلى إستهداف زيادة الإستثمار فى رأس المال البشرى وتأهيل الشباب بالشكل الذى يساعده على مواكبة التطورات السريعة فى سوق العمل ورفع كفاءته وإنتاجيته.

٢. تحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخل والاستفادة من ثمار النمو الإقتصادي

واستمرار مراعاة البعد الاجتماعي كاستراتيجية ثابتة للدولة

تعمل الحكومة على تحقيق التنمية المستدامة من خلال سياسات متوازنة تحقق التقدم على الصعيدين الإقتصادي والاجتماعي على حد سواء يشعر بها المواطن في حياته اليومية. ويأتي ذلك من خلال إعادة ترتيب أولويات الإنفاق العام لصالح القاعدة العريضة من المواطنين بما يضمن كفاءة الإنفاق وإتباع سياسات توزيعية أكثر كفاءة وعدالة سواء من الناحية الجغرافية أو من حيث الإستهداف. كما يستهدف مشروع الموازنة الحفاظ على معدل مرتفع للإستثمارات في البنية الأساسية لإحداث نقلة في مستوى وكفاءة الخدمات العامة الأساسية المقدمة للمواطنين وفي مقدمتها خدمات الصحة والتعليم، والإسكان الاجتماعي لمحدودي الدخل، والنقل والمواصلات العامة، ومياه الشرب والصرف الصحي، وتطوير العشوائيات، بالإضافة إلى إستكمال المشروعات التنموية الكبرى مثل الإستصلاح الزراعي للمليون ونصف مليون فدان، ومشروع شبكة الطرق، والمناطق اللوجستية والعاصمة الإدارية الجديدة.

وفي نفس الوقت يستهدف مشروع الموازنة رفع كفاءة برامج ومظلة شبكة الحماية الاجتماعية من خلال سياسات إستهداف أكثر فاعلية وتشمل الإستمرار في تنفيذ ورفع كفاءة برامج دعم السلع الغذائية، والتوسع في برامج الدعم النقدي من خلال البرامج الضمانية الموجهة للفئات الأولى بالرعاية، وتشمل برنامجي تكافل وكرامة وبرنامج الرعاية الصحية لغير القادرين بالإضافة إلى البرامج المستحدثة مثل التأمين الصحي الشامل وتطوير المستشفيات القائمة والعمل على رفع جودة الخدمات المقدمة وتطوير وتحديث عدد من برامج الدعم القائمة وتشمل برامج التغذية المدرسية، ودعم المرأة المعيلة، ودعم المزارعين، وغيرها.

وبالإضافة إلى ما تقدم سيراعي مشروع الموازنة الجديد ما يلي:

- أن يصاحب تنفيذ الإجراءات الإصلاحية الإقتصادية والمالية من قبل الحكومة اتخاذ إجراءات اجتماعية اضافية وذلك لتخفيف أثار هذه الإصلاحات الإقتصادية على محدودى الدخل وللتأكيد على أن المواطن وخاصة الفئات الأقل دخلا مركز اهتمام الدولة وذلك بأن يتم التركيز على عدد محدود من البرامج الاجتماعية القادرة على تحقيق تأثير فعال يشعر به المواطنون وتوجيه التمويل لها بدلاً من وجود برامج متعددة قد لا تحقق التأثير المطلوب مع التأكيد على أن يكون لكل برنامج اجتماعي مصدر تمويل حقيقي بما لا يؤثر على البنيان الإقتصادي واستقراره .

- إختيار الإجراء الاجتماعي يجب أن يتم على أساس : (أ) دراسة دقيقة بخصوص العبء المالي للإجراء والتأكد من قدرة الموازنة على تمويله دون الإخلال بالمستهدفات المالية (ب) وجود آليات تنفيذ سريعة له تضمن استفادة المواطنين من المخصصات المالية للبرنامج . ويمكن أن يتم ذلك من خلال إشراك المجتمع المدني في بعض هذه البرامج.

٣. تحقيق الاستقرار المالى والاقتصادى

إن تصحيح الإختلالات فى التوازنات الرئيسية للاقتصاد يعتبر هدف رئيسى للسياسات الاقتصادية لضمان الإستدامة المالية، وتحقيق الإستقرار النقدى والسيطرة على معدلات الإرتفاع فى أسعار السلع والخدمات، وتحسين أوضاع ميزان المدفوعات والنقد الأجنبى وبما يمثل بيئة مستقرة ومحفزة للتنافسية وتثبيت أقدام الإقتصاد المصرى على خريطة الإستثمار العالمية، فضلاً عن تحصينه فى مواجهة الصدمات الداخلية والخارجية الناتجة عن تقلبات الإقتصاد العالمى.

ويعتبر الضبط المالى للسيطرة على معدلات عجز الموازنة العامة ومعدلات الدين العام فى مقدمة أولويات مشروع الموازنة للعام المالى ٢٠١٧/٢٠١٨، حيث أن ارتفاع الطلب على تمويل عجز الموازنة من خلال إصدار الأذون والسندات المحلية كنتيجة لزيادة عجز الموازنة فى السنوات السابقة وما صاحبه من توسع نقدى قد أدى إلى آثار تضخمية لم يتم مقابقتها بزيادة على جانب العرض بسبب الإختناقات فى المعروض من السلع والخدمات وبالتالي فإن احدى الحلول الجذرية لمشكلة التضخم يكمن فى إجراءات الضبط المالى التى تتبعها الحكومة بهدف خفض عجز الموازنة. وعلى الرغم من أن لبعض هذه الإجراءات أثر سعى إلا أنه مؤقت. وعلى نحو آخر، يجب العمل فى الوقت نفسه على زيادة المعروض من السلع والخدمات من خلال تحسين مناخ الاستثمار وتطوير البنية التحتية وزيادة المنافسة والاستثمار فى العنصر البشرى من خلال زيادة الإنفاق على الصحة والتعليم إلى جانب العمل على زيادة الإنتاجية بهدف تحقيق معدلات نمو أعلى دون أثر تضخمى .

وفى هذا الإطار، ستقوم الحكومة باستكمال تطبيق برنامجها للإصلاح المالى والاقتصادى، خاصة بعد أن انعكست نتائج المراحل الأولى منه بشكل إيجابى على مؤشرات النمو للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦، (المتوقع أن يحقق الناتج المحلى الإجمالى معدل نمو حقيقى يقدر بنحو ٣,٨%) ، على الرغم من عدم انخفاض عجز الموازنة خلال العام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦، حيث من المتوقع أن يصل إلى ١٢,٢% مقابل ١١,٥% من الناتج خلال العام المالى ٢٠١٤/٢٠١٥، ويمكن تفسير هذا الإنحراف فى ضوء إرجاء بعض الإجراءات الإصلاحية الهامة وعلى رأسها تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة إلى جانب تأخر تحصيل بعض الإيرادات التى تتضمن حصيللة تسوية أوضاع الأراضى التى تم تغيير نشاطها، وكذا حصيللة المناجم والمحاجر وهو ما سيتم تلافيه أثناء تنفيذ موازنة العام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧ وأخذة فى الاعتبار أثناء إعداد موازنة العام المالى ٢٠١٧/٢٠١٨.

ثانياً : الإصلاحات المالية المستهدفة بمشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨:

يستهدف مشروع الموازنة للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧ خفض العجز الكلي ليتراوح بين ٨,٥-٩,٥% من الناتج المحلي مقابل ١٢,٢% فى عام ٢٠١٦/٢٠١٥ وعجز مستهدف ٩,٨% فى العام المالى الجارى. وتعتبر إجراءات الضبط المالى على جانبى الإيرادات والمصروفات وجوبية، ومع إعادة ترتيب أولويات الإنفاق، والعمل على إستكمال توجه إعادة هيكلة الإنفاق العام نحو المجالات التنموية فى المجتمع. وتتمثل أهم الإصلاحات المالية المستهدفة فى مشروع الموازنة فيما يلى:

١- اتخاذ إجراءات إصلاحية هيكلية لزيادة إيرادات الدولة الضريبية وغير الضريبية بما يتناسب مع القوى الكامنة غير المستغلة بعد فى الاقتصاد المصرى، وتأخذ فى إعتباراتها العدالة ومشاركة جميع فئات المجتمع فى جنى ثمار الإصلاحات الإقتصادية وهى على النحو التالى:

أ - التأكد من سلامة وصحة تطبيق قانون ضريبة القيمة المضافة التى تهدف إلى توسيع القاعدة الضريبية، مع ربط الحصيلة بالنشاط الإقتصادي، ورفع كفاءة المنشآت الإقتصادية وتخفيف الإلتزامات المالية من خلال تطبيق خصم الضرائب على المدخلات المباشرة وغير المباشرة فى مراحل الإنتاج المختلفة، وفرض مزيد من العدالة فى توزيع أعباء الضريبة، وتحفيز إنضمام الإقتصاد غير الرسمى داخل الإقتصاد، وضبط المجتمع الضريبى، وتغيير الثقافة الضريبية فى المجتمع، والحفاظ على حقوق المستهلك من خلال إصدار الفواتير. وفى نفس الوقت التأكد من أن تصميم وتطبيق المنظومة الجديدة يراعى الحماية الإجتماعية للفئات الأولى بالرعاية وعدم فرض أعباء إضافية على الإحتياجات الأساسية للمواطنين مثل الغذاء، والتعليم، والصحة، والمواصلات، والخدمات الثقافية، وغيرها.

ب- رفع كفاءة وتطوير أداء الإدارة الضريبية، وتشمل تحديث وتطوير نظم المعلومات، والربط بين المصالح الإيرادية، ونظم الفحص، والتحصيل الإلكتروني، وإصدار القرارات والتعليمات التى تضمن ضبط المجتمع الضريبى وتوسيع القاعدة الضريبية، والتركيز على سد منافذ التهرب الضريبى، وتحسين أداء الحصيلة من بعض الأنشطة وفى مقدمتها الضرائب على المهن الحرة، والضرائب المرتبطة بالقطاع المالى.

ج- استكمال إصلاحات المنظومة الجمركية التي تسهم فى حماية الصناعة الوطنية من المنافسة غير المشروعة نتيجة التهريب، وتشمل تطبيق قانون جديد للجمارك يستهدف تبسيط وتيسير الإجراءات لخفض التكلفة والوقت أمام المستوردين، وفى نفس الوقت تشديد العقوبة على المتهربين.

د - تطوير منظومة الضرائب العقارية على المباني، من خلال رفع كفاءة الإدارة الضريبية، وتطوير نظم المعلومات والحصص والفحص والتعامل مع المواطنين، بالإضافة إلى استكمال الاتفاقات التحاسبية مع الوزارات المعنية بقطاعات الأنشطة الاقتصادية المختلفة مثل السياحة والبتترول، علما بأن القانون يقضى بتوجيه نصف الحصيلة مناصفة بين تطوير المناطق العشوائية ودعم موازنات المحافظات لتطوير الخدمات المحلية التي تقدمها للمواطنين.

هـ-مراجعة تكلفة وأسس تسعير عدد من رسوم التنمية التي لم تتم مراجعتها منذ سنوات ولا تمس محدودى الدخل فى شىء.

و- إستكمال إجراء تسويات تقنين اوضاع أراضى الإستصلاح الزراعى التى تم إستخدامها فى غير نشاطها الأصيلى التى خصصت من أجله.

ز - إتخاذ إجراءات لتعزيز الإيرادات غير الضريبية، واستثناء حقوق الخزانة العامة من العوائد على الأصول المملوكة للدولة، وتشمل تنفيذ إجراءات إصلاح الهياكل المالية لرفع كفاءة وأداء الهيئات الاقتصادية وقطاع الأعمال العام بما فى ذلك تحقيق عائدات مناسبة عن الخدمات التي تقدمها هذه الهيئات والشركات فى القطاعات المختلفة لزيادة مواردها وتحسين موقفها المالي.

ح - إتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل قانون المناجم والمحاجر بهدف تنمية وتطوير صناعة التعدين فى مصر، مع ضمان الحفاظ على الثروات الطبيعية لمصر كحق للشعب المصرى وتحقيق العدالة بين الأجيال، وحصول الخزانة العامة على عائد مناسب للإنفاق على الخدمات، مع توجيه جزء من هذه الإيرادات للمحافظات لتطوير الخدمات المؤداة للمواطنين.

٢- إتخاذ إجراءات وإصلاحات هيكلية لترشيد وإعادة ترتيب أولويات الإنفاق العام،

وتشمل:

أ- تطوير منظومة الأجور من خلال رفع معدلات إنتاجية العامل في القطاعات الخدمية والإنتاجية في مصر من خلال تطوير هيكل أجور الموظفين بالدولة، مع ربط نظم الإثابة بالإنجاز الفعلى.

ب- استمرار الإصلاحات الهيكلية والمالية والدعم فى قطاع الطاقة باعتبارها إصلاح ضروري لإزالة التشوهات السعرية داخل الاقتصاد التى أدت إلى جذب استثمارات كثيفة استخدام رأس المال والطاقة على حساب استثمارات أعلى كثافة من جهة التشغيل. وتشمل استكمال تنفيذ خطة ترشيد دعم المواد البترولية على المدى المتوسط، وتطبيق المنظومة الجديدة للبطاقات الذكية فى توزيع المنتجات البترولية المدعمة بهدف مكافحة تهريب المنتجات المدعومة، ومنع التسرب، بالإضافة إلى تحقيق أفضل استهداف لمستحقي الدعم على المدى المتوسط. كما تشمل الإصلاحات الإستغلال الأفضل لموارد الطاقة واستخدام مزيج للطاقة يحقق الكفاءة وخفض التكلفة، مع التحول إلى موارد الطاقة الجديدة والمتجددة والأقل تأثيراً على البيئة. هذا بالإضافة إلى إجراء إصلاحات مالية وهيكلية للهيئة المصرية العامة للبترول والشركات التابعة لها لتعظيم العائد فى قطاع البترول. إلى جانب استكمال تطبيق خطة ترشيد دعم الكهرباء لمختلف فئات الاستهلاك بالإضافة إلى خطط ترشيد إنارة الشوارع والهيئات والمصالح الحكومية باستخدام اللبمات الموفرة للطاقة، وفتح المجال أمام القطاع الخاص لإنتاج الكهرباء بالأساليب العادية وكذلك باستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة وبيعها للشبكة الرئيسية والمستهلكين بأسعار اقتصادية، ورفع كفاءة محطات توليد الكهرباء وشبكة نقل وتوزيع الكهرباء بما يعود بمردود إيجابى على خفض التكاليف وتوفير الطاقة اللازمة لدعم خطة التنمية.

ج- القيام بإصلاحات لرفع كفاءة إدارة نظم المالية العامة وتشمل ميكنة الأجور إلى جانب ميكنة المعاملات الحكومية، كما تستهدف تطوير أطر الرقابة الداخلية قبل الصرف، وإستكمال تفعيل نظام حساب الخزانة الموحد، وتطوير إدارة التدفقات النقدية. كما تستهدف الحكومة التحول إلى تطبيق موازنات البرامج والأداء فى إعداد وتنفيذ ومتابعة أداء الموازنة العامة للدولة وهي إجراءات ضرورية لتعظيم العائد من استخدام موارد الدولة.

د- نظراً لإستمرارية تفاقم أعباء نظام المعاشات والحاجة إلى الحد من هذه الأعباء المتزايدة على الخزانة العامة، تعمل وزارة المالية جنباً إلى جنب مع وزارة التضامن الاجتماعي على إعداد مشروع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية والمعاشات عن طريق وضع نظام تأميني موحد لجميع المواطنين يساعد على تحسين المعاشات والأجور التأمينية يهدف إلى تحقيق العدالة بين أطراف المنظومة، على أن يكون ممولاً ذاتياً وقادراً على الاستمرار. ويجب أن يكون الإصلاح قائم على بعض المعايير والأسس ، ومن أهمها أن يكون الإصلاح هيكلي وليس جزئياً قاصراً علي بعض عناصر النظام فقط، الحفاظ على الاستدامة المالية للنظام وأن يكون ممول ذاتياً، أن يعمل الإصلاح على حل مشكلة التدهور في المستوى المعيشي للمؤمن عليهم عند تقاعدهم، شمول الإصلاح المقترح لمنظومة التمويل وكافة الأخطار المغطاة والمزايا الممنوحة وقيامه على دراسة إكتوارية لمجموعة الأخطار التي يغطيها النظام، وإيجاد حلول عملية قابلة للتطبيق لحل مشكلات العمالة الموسمية وغير الرسمية وغير منتظمة لتحفيزهم للاشتراك في النظام وتخفيف العبء المالي الخاص بهم على خزانة الدولة.

ه-تعديل قانون المناقصات والمزايدات لرفع كفاءة منظومة المشتريات الحكومية.
و- تطبيق مبدأ الشفافية المالية والمشاركة المجتمعية خلال مراحل إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة، ونشر التقارير والبيانات المرتبطة بالأداء المالي بشكل دوري، ونشر الثقافة المالية وتشمل إصدار البيان المالي قبل التمهيدى، ومراجعة الأداء الربع سنوى وموازنة المواطن وهي تقارير من شأنها تفعيل الرقابة المجتمعية على الأداء المالي.

ز- وضع إطار موازنة مرتكزة على البرامج للصحة والتعليم والبحث العلمى فى إطار حرص الحكومة على الالتزام بالاستحقاقات الدستورية، وإيماناً منها بضرورة التأكد من كفاءة وفاعلية هذا الإنفاق ليفى بأغراضه على النحو الأمثل، مما يعطى مجالاً أفضل للمتابعة والتقييم كما يخدم المساءلة بشأن مؤشرات الأداء ومخرجات الإنفاق على القطاعات المذكورة.

٣- خفض مستويات الدين العام الحكومى فى حدود ٩٢-٩٤% من الناتج المحلى نهاية يونيو ٢٠١٨ وذلك اتساقاً مع معدلات العجز المستهدف تحقيقه خلال نفس العام ومعدلات النمو الإقتصادى. وتقوم إستراتيجية إدارة الدين العام التى تطبقها وزارة المالية على تنويع مصادر التمويل بين المحلى والخارجى، والعمل على الإستفادة من مصادر التمويل الميسر من المؤسسات المالية الإقليمية والدولية، وتمديد آجال إصدارات أذون وسندات الخزانة إلى آجال أطول، ومع توسيع قاعدة المستثمرين وبما يسهم فى تحقيق خفض تدريجى فى تكلفة خدمة الدين، وذلك من خلال جذب المؤسسات الإستثمارية للإكتتاب فى أذون وسندات الخزانة فى السوق المحلية، والإستمرار فى الإصدارات بسوق السندات الدولية، بالإضافة إلى إستحداث أدوات تمويلية جديدة مثل الصكوك، وتنشيط السوق الثانوية للسندات.

٤ - تطوير منظومة إعداد الموازنة العامة للدولة بتطبيق موازنة البرامج:

فى إطار سعى وزارة المالية لتطوير عملية إعداد الموازنة العامة للدولة ومراقبة فاعلية الأداء وبهدف تعظيم العائد على المصروفات وتحقيق أكبر إستغلال ممكن لموارد الدولة وبما يحقق أكبر نفع للمجتمع، تستهدف وزارة المالية بمشروع موازنة العام المالى القادم ٢٠١٧/٢٠١٨ استكمال عملية التحول التدريجى لتطبيق نظام موازنات البرامج والأداء، وعلى الرغم من إدراك وزارة المالية إلى أن هذا الإصلاح الهيكلى يتطلب الكثير من الجهد والإعداد حيث قد تستغرق عملية التحول الكامل لموازنة البرامج والأداء عدة سنوات مثلما تشير تجارب الدول الأخرى، فتؤكد أنه ليس هناك وقت أكثر ملائمة من الوقت الحالى لاستكمال هذا التحول وبما يحقق أكبر استفادة من موارد الدولة والتأكد من فاعلية النفقة.

وتهيب وزارة المالية فى المرحلة الأولى بالوزارات التالية والجهات التابعة لها بالالتزام بتقديم مشروع موازنتها للعام المالى ٢٠١٧/٢٠١٨ على أساس البرامج، وهى:

- وزارة الصحة والسكان
- وزارة التربية والتعليم
- وزارة التعليم العالى والبحث العلمى
- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- وزارة التضامن الإجتماعى
- وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات
- وزارة النقل

وقد تم التركيز على هذه الوزارات منذ العام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦ نتيجة وجود برامج فعلية وخطط إستراتيجية على المدى المتوسط تقوم بتنفيذها الوزارات المعنية مما يسهل معها القيام بإعداد موازنتها على أساس البرامج وذلك للوصول إلى التطبيق السليم لموازنة البرامج تمهيداً لتعميم هذه التجربة على باقى الوزارات فى مشروع موازنات السنوات المالية التالية، ويراعى عند تقديم هذه الجهات لموازناتها ما يلى :

- ١- تقديم مشروع موازنة هذه الوزارات والجهات التابعة لها (جهاز إدارى، إدارة محلية، هيئات خدمية) على أساس البرامج بحيث تشمل كافة المصروفات بحسب التقسيم الإقتصادى موزعة على البرامج المختلفة.
- ٢- عرض هيكل برامج الوزارة والجهات التابعة لها، وبحيث يشمل العرض أسماء البرامج، وأهدافها، وملخص لأهم مخرجات كل برنامج على حدة.
- ٣- عرض توضيحي عند إجراء المناقشات حول الإطار الإستراتيجى للبرنامج وأهم التحديات المتوقع مواجهتها عند التنفيذ.

- ٤- إستراتيجية الوزارة على المدى المتوسط (٣- ٥ سنوات) وتشمل البرامج الحالية والمستقبلية، وأهم أهدافها ومخرجاتها، والتفديرات المتوقعة لتوقيتات التنفيذ، والتكلفة، وأية مصادر تمويل متوقعة من خارج الموازنة العامة.
- ٥- البدء باعداد بعض مؤشرات الأداء يمكن من خلالها قياس مدى تحقيق المستهدف لكل برنامج.

وسوف يتم نشر مشروع موازنة هذه الجهات على أساس البرامج وبحيث تستفيد منها الجهات الأخرى تمهيداً لتعميم هذا النظام على باقى جهات الدولة فى الموازونات المقبلة، بالإضافة للسماح للمتابعة المجتمعية وللرقابة البرلمانية خلال التنفيذ حول مدى التقدم فى تحقيق هذه البرامج لأهدافها.

وفى إطار استكمال تنفيذ خطة إصلاح إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة، تعتزم وزارة المالية بمشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ البدء فى دراسة وضع أسقف مالية لبعض الوزارات القطاعية تمثل الحد الأقصى لإنفاق هذه الوزارات والجهات التابعة لها ، مع قيام هذه الوزارات بتوزيع التفديرات على الجهات التابعة لها فى ضوء معادلة تمويلية يراعى فيها البرامج والخطط الإستراتيجية المستهدف تنفيذها فى إطار برنامج الحكومة .

هذا وتأمل وزارة المالية أن تصلها مشروعات موازونات الجهات والأجهزة المختلفة المخاطبة بهذا المنشور فى موعد غايته ٢٠١٦/١١/١٠ على أن يصاحب مشروع الموازنة الجديد لكل جهة البيانات التالية:

- نماذج مشروع الموازنة العامة لكافة البيانات على مستوى الأبواب والمجموعات والبنود والأنواع على أساس التقسيم الإقتصادى.
- نماذج مشروع الموازنة العامة لكل جهة على أساس البرامج المقترحة فى موازاناتها مع إقتراح آلية ومعايير تقييم أداء هذه البرامج بالتوازى مع مشروع الموازنة العامة على أساس البنود.
- بيان تقديرات الاستخدامات المقترحة والمطلوبة للعام المالى المقبل ٢٠١٧/٢٠١٨، وكذلك تقديرات الموارد المقترح تضمينها موازنة ذلك العام مع مقارنتها بموازنة العام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧.
- نتائج التنفيذ الفعلى إستخداماً وإيراداً لموازانات الثلاث سنوات السابقة (٢٠١٣/٢٠١٤ و ٢٠١٤/٢٠١٥ و ٢٠١٥/٢٠١٦) بالإضافة إلى نتائج تنفيذ موازنتها للعام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧ حتى تاريخ تقديم هذه البيانات.
- على جميع جهات الموازنة العامة والهيئات والوحدات الإقتصادية سواء الداخلة فى قطاعات التعليم والصحة والبحث العلمى أو خارج هذه القطاعات موافاة وزارة المالية ببيانات تفصيلية منفصلة عن المبالغ التى تنفق على التعليم والصحة والبحث العلمى المدرجة بموازاناتها.

- موافاة وزارة المالية بمشروع موازنتها للعام المالى ٢٠١٧/٢٠١٨ موزعاً على الوحدات الحسابية داخل الهيئة الموازنية تمهيداً لإستكمال تطبيق منظومة الـ GFMIS للمالية، مع موافاتنا بالوحدات الحسابية التى تم تفعيل منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني بها داخل كل جهة .
- بيان تقديرات الاستخدامات والموارد للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص كل واحد على حدة على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة.
- بيان شامل بالأعداد والتكاليف يوضح أثر تطبيق قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بالقواعد التنفيذية لهذا القانون بمشروع موازنة السنة المالية المقبلة مقارناً بالسنة المالية الحالية.
- موافاة وزارة المالية بملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات عن ختامى العام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦ وما تم بشأن هذه الملاحظات، وكذلك أفر تقرير للجهاز عن أداء كل جهة خلال العام المالى الحالى ٢٠١٦/٢٠١٧ وقت مناقشة المشروع.

وفقنا الله جميعاً وسدد خطانا إلى ما فيه الخير لوطننا العزيز،،،

وزير المالية

عمرو الجارحى

تحريراً فى: أكتوبر ٢٠١٦

الأسس التفصيلية لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨

على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية ،
والهيئات العامة الخدمية ، أن تلتزم في إعداد مشروع موازنتها بالأحكام
المنصوص عليها في القوانين والقرارات التالية :-

١. القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته .
٢. القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
٣. القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها .
٤. القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي وتعديلاته .
٥. القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعاقين .
٦. القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي وقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ بنقل تبعية البنك إلى وزير التخطيط .
٧. القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
٨. القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بشأن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات .
٩. القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له .
١٠. القانون رقم (١٥٥ ، ١٥٦) لسنة ٢٠٠٧ والتعديلات الواردة بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ (كادر المعلمين) وكذا قرار وزير المالية رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد صرف بدل المعلمين .
١١. القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته الصادر بتنظيم شئون عمل أعضاء المهن الطبية الغير مخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة .
١٢. أحكام قانون الخدمة المدنية .
١٣. أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن سريان أحكام الفصل الخامس من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان غير مخاطبين بقوانين ولوائح خاصة ، على العاملين بالمستشفيات الجامعية والادارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات .

١٤. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن علاوة الحد الأدنى للأجور .
١٥. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تقرير علاوة مقابل أعباء وظيفية للمعلمين المخاطبين بالقانونين رقمي (١٥٥ ، ١٥٦) لسنة ٢٠٠٧ .
١٦. قرارى رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١ ، ٥٤٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن بدل حضور جلسات اللجان التى يتم تشكيلها فى البت فى المناقصات أو المزايدات أو الممارسات أو لإجراء دراسات فنية أو مالية أو قانونية .
١٧. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحقيق الانضباط المالى الادارى ورفع كفاءة الأنفاق الحكومي .
١٨. منشور عام وزارة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ .
١٩. منشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ .
٢٠. منشور عام وزارة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ .
٢١. منشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ .
٢٢. كتاب دورى قطاع الحسابات والمديريات المالية رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٦ .

وعلى جميع الوحدات المشار إليها مراعاة الأسس العامة التالية لدى وضع تقديرات موازاناتها

الباب الأول- الأجور وتعويضات العاملين

يتعين على الجهات المختلفة أن توافي الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بمقترحاتها الخاصة "بالأجور وتعويضات العاملين" في موعد غايته ٢٠١٦/١١/١٠ ، متضمنة النموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور ، والنموذج رقم (٥) بشأن استمارة مسميات الوظائف والنماذج المساعدة في هذا الشأن على أن يتم إعداد هذين النموذجين على أساس البيانات المعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ، لتمثيل الوضع لهذين النموذجين في ٢٠١٦/١٠/١ ، مع إرفاق المستندات المؤيدة لكافة التعديلات التي تمت خلال السنة المالية السابقة والفترة المنقضية من السنة المالية الحالية بمراعاة تطبيق أحكام قانون الخدمة المدنية وإتباع القواعد المقررة ، على أن يصل رأى الجهاز إلى وزارة المالية في موعد غايته ٢٠١٦/١١/١٥ .

و يراعى لدى وضع تقديرات الأجور وتعويضات العاملين القواعد العامة الآتية :-

١. قصر التقديرات على الحتميات اللازمة لسداد الاجور وتعويضات العاملين، وفقاً لما هو ثابت بالنموذج رقم (٤) من نماذج إعداد الموازنة والخاص بـ "الوظائف المشغولة حسب الحالة في ٢٠١٦/١٠/١" ، والنموذج رقم (٥) من نماذج إعداد الموازنة والخاص بـ "استمارة مسميات الوظائف موزعة على المجموعات النوعية حسب الواقع الفعلي في ٢٠١٦/١٠/١" وذلك بمراعاة القوانين الصادرة في هذا الشأن .

٢. حتمية أعمال الرقابة على كل ما يتقاضاه العاملون بالدولة من خلال ميكنة وربط صرف مستحقات العاملين بالدولة بالرقم القومي وحظر صرف أية مبالغ بمعرفة مندوب الصرف ، على ضوء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ ، والمنشور رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ الصادر عن وزارة المالية ، والكتاب الدورى الصادر فى ٢٤/٥/٢٠١٥ عن أمانة مجلس الوزراء.
٣. ربط التعيينات الجديدة بالاحتياجات الفعلية وفقاً للمقررات الوظيفية المعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والوظائف المدرجة بالجداول الوظيفية، ويراعى في كل الأحوال أن يكون التعين بموجب قرار رئيس الجمهورية أو من يفوضه وبالشروط الواردة بقانون الخدمة المدنية متضمنا البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين (وفى جميع الأحوال يشترط لشغل الوظائف أن تكون (شاغرة وممولة) وكذلك الاشتراطات ومعايير الشغل المنظمة لذلك فى القوانين واللوائح الأخرى ويحظر التعين بتعاقدات على اى من أبواب الموازنة العامة أو بتمويل من الصناديق .
٤. حظر التكاليف بتعيين أية دفعات من الخريجين فى أي مجال من المجالات إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وتوفير التمويل اللازم من وزارة المالية .
٥. مراعاة استيفاء نسبة الـ ٥% المحددة لتعيين المعاقين تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعاقين وذلك عند كل تعيين جديد وتحدد بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء الوظائف التي تحجز للمصابين فى العمليات الحربية والمحاربين القدماء ومصابي العمليات الأمنية وذوى الإعاقة والأقزام متى سمحت حالاتهم بالقيام بأعمالها وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها القرار ، كما يجوز أن يعين فى تلك الوظائف أزواج الفئات المنصوص عليها أو أحد أقاربهم وهما (احد أولادهم أو احد أخواتهم القائمين بإعالتهم وذلك فى حالة عجزهم عجز تاماً أو وفاتهم) وذلك أن توفرت فيهم شروط شغل الوظائف " وذلك بالتنسيق مع المجلس القومي لشئون الإعاقة .
٦. حظر إجراء أية تعاقدات جديدة فى ضوء ما تقضى به أحكام مواد قانون الخدمة المدنية، ألا فى حالات الضرورة فأنه يجوز التعاقد مع ذوى الخبرات من التخصصات النادرة بموافقة رئيس مجلس الوزراء ولمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات بناء على عرض الوزير المختص وفى ضوء ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك دون الإخلال بالحد الاقصى للأجور .

٧. الالتزام بأحكام المادة رقم (١٥) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ وذلك بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والإعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية- التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الاساسى في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة على أن يكون الصرف بذات القواعد والشروط المقررة في ذات التاريخ .

٨. تكون حوافز الأداء ومقابل وظائف الإدارة العليا ومقابل ساعات العمل الإضافية ومقابل التشجيع على العمل بوظائف أو مناطق معينة والنفقات التي يتحملها الموظف في سبيل أداء أعمال وظيفته والمزايا النقدية والعينية وبدلات الموظفين في ضوء قرار صادر من رئيس مجلس الوزراء بمراعاة طبيعة عمل كل وحدة ونوعية الوظائف بها وطبيعة اختصاصاتها ومعدلات أداء موظفيها بحسب الأحوال بناء على عرض الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية ولا يجوز تعديلها إلا بقرار أيضاً من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وموافقة وزير المالية .

٩. حظر صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على اعتمادات موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة .

١٠. يتعين على كافة الجهات الإدارية الداخلة في الموازنة العامة للدولة إدراج كافة ما يتقاضاه المستشارون من المكافآت والبدلات ومقابل حضور جلسات وأية مزايا مالية أخرى على بند (٣) نوع (٢٥) مكافآت مستشارين بالباب الأول الأجور وتعويضات العاملين ، كما يخصم بكل ما يتقاضاه الأساتذة المتفرغون كمكافأة مقطوعة تعادل الفرق بين المرتب الذي كان يتقاضاه بالجهة والمعاش على بند (٢) نوع (٦) أساتذة متفرغين .

١١. الالتزام بمصدر تمويل الأجور وفقاً لما هو متبع قانوناً ويحظر تحميل الخزانة العامة بأي مكافآت أو بدلات أو مزايا مالية أو عينية أو تأمينية كانت تمول من الحسابات والصناديق الخاصة أو الوحدات ذات الطابع الخاص أو أية مصادر تمويل ذاتية أخرى وذلك لدى إعداد تقديرات الأجور بمشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ .

١٢. إرفاق مقترحات نقل العاملين من وإلى الجهات بكلا المشروعين (من ... وإلى) مع الالتزام بالنموذج الخاص بالنقل المعد لذلك محدداً به كافة البيانات الواردة به.

١٣. التفرقة في تقديرات هذا الباب بين كل من :-

أ - **التعديلات الحتمية** : وتشمل كل ما يتطلبه تنفيذ القوانين والقرارات الجمهورية والتأشيرات العامة المرافقة لقوانين ربط الموازنة العامة أو قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء التي تصدر بمقتضى سلطة مخولة أو التعديلات الناشئة عن نقل اختصاصات أو اعتمادات من وحدة إلى أخرى .

ب- **التعديلات الجديدة** : وتشمل أية اقتراحات خاصة بتحسين مستوى أداء الخدمات أو التوسع الأفقي أو تنفيذ استثمارات جديدة .

١٤. يتعين أن تكون دراسة مشروع موازنة الوظائف قائمة علي أساس من معدلات الأداء مستنده إلى مقررات وظيفية حقيقية منبثقة من الاحتياجات الفعلية واختصاصات الوحدة ، وذلك كله في نطاق جداول ترتيب الوظائف وهيكل تنظيمي وفقاً لآخر تعديل معتمد ، مع الأخذ في الاعتبار أحكام قانون الخدمة المدنية والذي يقضى بأن:

" توضع كل وحدة هيكل تنظيمي لها يعتمد من السلطة المختصة بعد اخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة يتضمن تقسيمها إلى تقسيمات فرعية تتناسب مع أنشطتها وحجم ومجالات العمل بها ، كما توضع كل وحدة جدولاً للوظائف مرفقاً به بطاقات وصف كل وظيفة وتتضمن تحديد مستوياتها الوظيفي وطريقة شغلها والمجموعة الوظيفية التي تنتمي إليها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها والواجبات والمسئوليات والمهام المنوط بها ومؤشرات قياس أدائها وفقاً لما ينص عليه قانون الخدمة المدنية .

وفيما يلي الأسس الواجب مراعاتها عند حساب تقديرات بنود وأنواع الباب الأول الأجر وتعويزات العاملين والبيانات المطلوب إرفاقها بمشروع الباب الأول .

أولاً - المجموعات والبنود والأنواع :

(أ) الأجر والسبيلات :

المرتبات الأساسية (للعاملين غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية):

يراعي أن تقتصر الزيادة في نوع (١) المرتبات الأساسية عما هو مقدر له في موازنة السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ على الحتميات الموضحة بعد ، وبحيث يكون حساب هذه الزيادة وفقاً لأعداد الوظائف المشغولة فعلاً والواردة بالنموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجر حسب الحالة في ٢٠١٦/١٠/١ على النحو التالي :-

١. العلاوات الدورية والتشجيعية المعمول بها وفق أحكام اللوائح الخاصة المعتمدة لهذه الجهات .

٢. الزيادة السنوية التي تقررت لذوي الربط الثابت وذوي المناصب العامة وقدرها ١٢٠ جنيها ، وفقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤ .

٣. العلاوات الدورية المستحقة وفقاً لأحكام المادة السابعة من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤ .

٤. العلاوات الخاصة التي ضمت للمرتبات الأساسية وفقاً لأحكام القوانين أرقام (٢٩) لسنة ١٩٩٢، (١٧٤) لسنة ١٩٩٣، (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤، (٢٣) لسنة ١٩٩٥، (٨٥) لسنة ١٩٩٦، (٨٢) لسنة ١٩٩٧، (٩٠) لسنة ١٩٩٨، (١٩) لسنة ١٩٩٩، (٨٤) لسنة ٢٠٠٠، (١٨) لسنة ٢٠٠١، (١٤٩) لسنة ٢٠٠٢، (٨٩) لسنة ٢٠٠٣، (٨٦) لسنة ٢٠٠٤، (٩٢) لسنة ٢٠٠٥، (٨٥) لسنة ٢٠٠٦، (٧٧) لسنة ٢٠٠٧، (١١٤) لسنة ٢٠٠٨، (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩، (٧٠) لسنة ٢٠١٠، (٢) لسنة ٢٠١١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٢ علي أن تستبعد هذه العلاوات من البند (٥) المزايا النقدية.

٥. التعديلات الوظيفية التي تم إدخالها على موازنات الجهات المختلفة أثناء السنة بالخفض أو الزيادة ، وذلك نتيجة لإلغاء أو تمويل وظائف وذلك بكافة الدرجات المالية والمجموعات الوظيفية والأغراض الأخرى بالتطبيق لأحكام التأشير العامة بموازنة السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ مع ضرورة إرفاق موافقات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والقرارات أو الموافقات الصادرة عن وزارة المالية بهذه التعديلات .

الأجر الوظيفي: (للعاملين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية) :
(أ) للعاملين الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية يتم حسابه على النحو التالي:

- **الأجر الاساسى في ٢٠١٥/٦/٣٠ ويشتمل على :**
 - بداية مربوط الدرجات المالية الواردة بجدول الأجور الملحق بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ .
 - العلاوات الخاصة التي ضمت للأجر الاساسى في ٢٠١٥/٦/٣٠ .
 - ما حصل عليه الموظف من علاوات دورية وتشجيعية وترقية وغيرها وضمت إلى أجره الاساسى في ٢٠١٥/٦/٣٠ .
- **الحد الاقصى للعلاوة الاجتماعية والإضافية .**
- **المنحة الشهرية .**
- **العلاوات الخاصة التي لم تضم إلى الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ .**
- **الحد الاقصى لعلاوة الحد الأدنى المقررة لكل درجة وظيفية وفقاً للجدول الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ نقلاً من الأجور المتغيرة .**
- **ما يعادل ١٠٠ ٪ من الأجر الاساسى في ٢٠١٥/ ٦/٣٠ نقلاً من الأجور المتغيرة .**

(ب) الأجر الوظيفي للمعينين الجدد يكون وفق الجداول المرفقة بقانون الخدمة المدنية.

ويراعى أن تقتصر الزيادة على نوع (٥) الأجر الوظيفي عما هو مقدر له في موازنة السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ على الحتميات ، وبحيث يكون حساب هذه الزيادة وفقا لأعداد الوظائف المشغولة فعلا والواردة بالنموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور حسب الحالة في ٢٠١٦/٦/٣٠ على النحو التالي :

١. علاوة دورية سنوية في الأول من يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ الوظيفة أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة بنسبة ٧% من الأجر الوظيفي وفق ما هو مقرر بقانون الخدمة المدنية.
٢. علاوة تشجيعية بنسبة ٥% من الأجر الوظيفي وفق ما هو مقرر بقانون الخدمة المدنية وبمراعاة الضوابط الواردة في هذا الشأن .
٣. يمنح الموظف الذى يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تمييز علمي وفق ما هو مقرر بقانون الخدمة المدنية .
٤. يستحق الموظف اعتبارا من تاريخ صدور قرار الترقية الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المرقى إليها أو أجره السابق مضافا إليه علاوة ترقية وفق ما هو مقرر قانونا .

وفي جميع الأحوال يتعين علي الجهات إرفاق ما يؤيد مقترحاتها من مستندات وبمراعاة الإشارة إلى تاريخ موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مع ذكر أرقام القرارات والموافقات الصادرة عن وزارة المالية بشأن إجراء التعديلات التي تمت بالفعل ويتم تعديل استمارة موازنة الوظائف نموذج رقم (٥) وفقاً لذلك ، وتؤكد وزارة المالية على حقها في تجميد أى اعتمادات مدرجة بموازنة الجهات قد تكون مدرجة بالزيادة عن احتياجاتها الفعلية .

كما يتعين أيضاً إرفاق :-

١. موافقة مجلس الوزراء علي التعيين في وظائف أدني درجات التعيين .
٢. ما يفيد استلام العمل للعاملين الذين تسلموا العمل .
٣. موافقة وزارة المالية علي تمويل أدني درجات التعيين نقلاً من الاحتياطي العام أو خصما علي البنود المختصة .
٤. بيان بالتعديلات التي ترتبت علي تطبيق الكتاب الدوري رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن إجراءات تنفيذ المشروع القومي لتشغيل أوائل الخريجين بالجامعات المصرية والحاصلين علي درجة الماجستير والدكتوراه والصادر بشأنها موافقة من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، مع ضرورة إرفاق صورة من هذه الموافقات .

تمويل الوظائف غير القيادية :

- على الجهات المختلفة أن تراعي لدي التقدم بمقترحاتها لتمويل الوظائف غير القيادية بالتطبيق لأحكام القانون ، أن تأتي الاقتراحات معززة بما يأتي :
- موافقة لجنة القيادات علي النقل إلى الوظائف غير القيادية وإرفاق صورة من القرار الصادر من السلطة المختصة بذلك .
- إرفاق صورة من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باستحداث الوظائف غير القيادية .
- بيان الوظائف الخالية (علي أن تحدد المجموعة النوعية التي تنتمي إليها كل وظيفة).
- هذا ويراعي عند التمويل لهذه الوظائف الإشارة بأنها شخصية وتعتبر ملغاة من تاريخ خلوها ، ويحظر شغلها أو استخدام اعتماداتها في تمويل أي وظائف والتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان أعداد الوظائف غير القيادية المشغولة بصفة شخصية المقترح إلغاؤها لخلوها من شاغليها خلال الفترة من ٢٠١٦/٧/١ إلى ٢٠١٧/٦/٣٠ .

تكاليف درجات الوظائف المنقولة :

- على الجهات المختلفة أن تراعي تضمين مشروعات موازاناتها التعديلات التي ترتبت علي نقل العاملين بمراعاة أحكام التأشيرات المرافقة لقانون ربط موازنة السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ والصادر بشأنها موافقة من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مع ضرورة إرفاق صورة من هذه الموافقات .

النقل والندب :

أ- النقل :

إرفاق مقترحات نقل العاملين من وإلى الجهات بكلا المشروعين مع الالتزام بالضوابط الخاصة بلجنتي الموارد البشرية بالجهة المنقول منها وإليها العاملون ، مع مراعاة ألا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها في حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو توزيعها وبما يتوافق وحالة المنقولين إليها .

ب- الندب :

على الجهات المختلفة أن تراعى تضمين مشروعات موازاناتها القرارات الخاصة بندب الموظف للقيام مؤقتا بوظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى ، إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك ، ويكون اجر الموظف المنتدب بكامله على الجهة المنتدب إليها وعلى ألا تزيد مدته عن أربع سنوات وفقا لقانون الخدمة المدنية .

- أما بالنسبة لمقترحات نقل درجات الوظائف المنقولة لأول مره فيما بين الوحدات المختلفة وذلك خلال مشروع موازنة السنة المالية القادمة ٢٠١٨/٢٠١٧ فيجب أن تكون هذه المقترحات واضحة للوظائف المطلوب النقل منها واليها طبقاً لجدول ترتيب الوظائف المعتمدة ومدى توافر اشتراطات الشغل ، مع ضرورة استناد هذا النقل إلى موافقة كل من الوحدتين المنقول منها واليها ، وان ترفق الموافقة التي تؤيد ذلك صراحة.
- ولتصويب اي درجات مالية لأول مرة بالمشروع سبق نقلها من / إلي الجهة يجب إرفاق ما يلي :

- موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة علي الدراسة .
- موافقة وزارة المالية .
- القرار الصادر من الجهة .
- مبررات التصويب .

وعلى الوحدات المختلفة أن تراعى أيضا تقديم مقترحات نقل درجات الوظائف بغرض إعادة توزيع العاملين وتوجيه الفائض إلي حيث يمكن استخدامه وذلك لمعالجة مشكلة العمالة الزائدة إن وجدت دون الحاجة إلى موافقات لجان الموارد البشرية في كل من الوحدتين المقترح النقل منها وإليها وكذلك علي الوحدات الإدارية تقديم مقترحاتها بالنقل داخل بعض الوحدات الإدارية سواء بالنقل داخل ذات القطاع أو خارجه بالتوجيه إلى قطاعات أخرى وبمراعاة موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بحصر أعداد ومسميات الوظائف المطلوب الاستغناء عنها والزائدة عن الحاجة بحسب المقررات الوظيفية لكل جهة .

■ الدرجات الشخصية :

بالنسبة للوظائف الشخصية التي خلت والتي يتعين إلغاؤها من استمارة الموازنة تنفيذاً للتأشير قرينها بذلك ، لا تدرج أي أعداد خالية باستمارة الموازنة ... ويرفق بيان تفصيلي بها (كبير شخصية - مستشار - مكتبية غير مؤهلين - أدنى فئات التعيين - فنية غير مؤهلين - المكلفين أو كافة الوظائف الشخصية الأخرى الخالية وكذا الدرجات الممولة ذاتياً من الصناديق والحسابات الخاصة بموازنة الجهة) .

■ وظائف المؤسسات العلمية :

علي المؤسسات العلمية التي تطبق أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم الجامعات والقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر أن تراعى لدي التقدم بمقترحات إنشاء وظائف جديدة بها أن تعزز مقترحاتها بما يأتي :

- بيان الخطة البحثية داخل كل معهد أو مركز بالنسبة لكل قسم علي حده.
- بيان الهياكل التنظيمية المعتمدة من السلطة المختصة للوحدات العلمية داخل كل معهد أو مركز بما تضمه من أقسام أو تخصصات أو معامل داخل كل قسم .
- بيان المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية وبيان توزيع الوظائف الممولة علي الأقسام العلمية بموازنة كل مركز أو معهد .

- درجات مديري ووكلاء مديريات الخدمات :

ينبغي علي وزارات الخدمات أن تتولى تحديد وإدراج الوظائف المخصصة لمديري ووكلاء مديريات الخدمات بكل محافظة بموازنة الديوان العام علي سبيل التذكار موزعة علي الدرجات الخالية والمشغولة باستمرار موازنتها للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ حتى يمكن حصر وتحديد الوظائف المخصصة .

احتياجات التشغيل :

- يتم تدبير إحتياجات الجهات لتشغيل المشروعات التي أتمت دورة التشغيل الأولى من العمالة القائمة أو الزائدة عن الحاجة .
- هذا ولن ينظر في تمويل وظائف جديدة إلا في ضوء إحتياجات التشغيل الحقيقية والمقررات الوظيفية المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وبمراعاة التدرجات الهرمية المناسبة والتسلسل الوظيفي السليم ومقتضيات صالح العمل وفي ضوء القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن .

تسويات العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية أعلى أثناء الخدمة :

يراعى لدى تسوية حالات العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسة أعلى أثناء الخدمة اتفاق تلك التسويات مع ما هو مقرر قانونا وبناءً على طلب العامل ومدى حاجة الجهة الإدارية للوظيفة المقترح التسوية عليها وذلك كله بمراعاة اشتراطات شغل الوظيفة وما صدر من تعليمات وكتب دورية منظمة في هذا الشأن .

وفي غير ذلك من الحالات فإنه يتعين على العاملين الحاصلين على مؤهلات أعلى قبل وأثناء الخدمة التقدم للوظائف الخالية بالوحدات التي يعملون بها أو غيرها من وحدات متى كانت تلك المؤهلات متطلبة لشغلها بشرط استيفائهم للشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية.

وظائف وإعتمادات وحدات الإدارة المحلية :

- علي المحافظات المختلفة مراعاة ما يأتي عند إعداد موازنتها :
- توزيع الوظائف والاعتمادات المالية الخاصة (بالأجور وتعويضات العاملين) علي مختلف مراكز ومدن المحافظة لتكون أساساً عند دراسة المقترحات التي ترد منها باعتبارها تقسيمات تنظيمية .
- توزيع الوظائف والاعتمادات المخصصة بموازنة المحافظة لإدارة المشروعات الإنتاجية (الممولة من الخزانة) لإيضاح ما تتحمله الموازنة العامة من تكاليف لإدارة هذه المشروعات علي أن تكون هذه البيانات إرشادية لدراسة مشروع الموازنة .

تكاليف المعارين والأجازات الدراسية والمنح التدريبية :

على الجهات المختلفة أن تراعي القرارات الصادرة لدي وضع تقديراتها بالنسبة لكل من النوع (٢) تكاليف المعارين وتتحمل الموازنة بمرتباتهم ، ونوع (٣) تكاليف الأجازات الدراسية، ونوع (٤) تكاليف المنح التدريبية على أن يكون أجر الموظف المعار بكامله على الجهة المعار إليها مع إرفاق بيان تفصيلي بأعداد هؤلاء العاملين موزعين على الجهات المستفيدة التي تتحمل تكاليفهم .

الوظائف المؤقتة :

على الوحدات المختلفة أن تراعي لدي تقدير اعتمادات بند (٢) الوظائف المؤقتة بأنواعه ، إعادة النظر في اعتمادات هذا البند وقصره على مواجهة احتياجات المتعاقد معهم فعلاً أو حالات تجديد التعاقد التي تمت وفقاً لتواريخ انتهاء عقودهم .

هذا ويراعي أن يجري الخصم بتكاليف هذه العمالة حسب أنواعها علي الإعتمادات المدرجة بالموازنة والمخصصة لكل نوع علي حده مع ضرورة إرفاق قوائم المعينين علي النوع كل علي حده ، وتوضيح أعداد ونوعيات الخبراء الوطنيين أو الأجانب وبيان من يقل منهم عن سن الستين عاما وحالات من يزيدون علي ذلك بالنسبة للخبراء الوطنيين ، ومع ضرورة إرفاق صورة من موافقة رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة علي أي تعاقد جديد أو تجديد التعاقد بحسب الأحوال .

هذا ويراعي أن يتم تخفيض اعتمادات بند (٢) الوظائف المؤقتة بتكاليف عقود العمالة المؤقتة التي تم تعيينها علي وظائف دائمة في ذات الوحدة مع إرفاق صورة من موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن ، وبيان بأسماء هؤلاء العاملين كما يراعى زيادة تقديرات هذا البند حال تقنين أوضاع عمالة بنقلها من أبواب الموازنة الأخرى إلى الباب الأول والمستوفاة للضوابط المقررة في هذا الخصوص وعلى أن يصاحب ذلك تخفيض مقابل ما كانوا يتقاضونه بأبواب الموازنة المنقول منها .

يجب تضمين بند (٢) الوظائف المؤقتة نوع (٣) أجور موسمين بتكاليف العمالة المؤقتة المتعاقدة على الصناديق والحسابات الخاصة التي تمت الموافقة على تقنين أوضاعها خلال العام وذلك ضمن الفصل المستقل المنشأ للصناديق والحسابات الخاصة مع تحديد مصدر التمويل .

وبمراعاة أنه يعد من قبيل التعديلات الحتمية ما طرأ من تعديلات علي هذا النوع بالزيادة خلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ .

المكافآت :

يراعى الالتزام بأحكام المادة رقم (١٥) من القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ وذلك بصرف الحوافز والمكافآت والجهود الغير عادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الاساسى في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة بذات القواعد والشروط المقررة في ذات التاريخ .

وعلى الجهات المختلفة أن تراعى لدي وضع تقديراتها بالنسبة لبند(٣) المكافآت عدم تعديل اعتمادات هذا البند عما هو مدرج له في موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦ إلا في حدود ما يستجد من حتميات كتغيير في أعداد العاملين أو حالتهم الوظيفية وغيرها دون زيادة في نظام منح تلك المكافآت تطبيقاً لأحكام المادة رقم (٨) من التأشيرات العامة للموازنة والمادة رقم (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٧/٢٠١٦ .

هذا ويرفق بيان من كل جهة يوضح القرارات الجمهورية أو قرارات السلطة المختصة بتقرير نظم الإثابة بما في ذلك القرارات الصادرة من السلطة المختصة بالمنظمة للصرف بالنسبة للجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية وكافة نظم الإثابة علي هذه المكافآت محدداً نسب الاستحقاق وأعداد المستحقين (ذكر / أنثى) والتكلفة الإجمالية وتحديد مصادر تمويل هذه المزايا (تمويل عجز خزانة - تمويل ذاتي - مصادر أخرى) .

كما يتعين على الجهات أن تراعى لدي التقدم بمقترحاتها بالنسبة لمكافآت التدريب أن تستند في ذلك إلى خطة تدريبية توضح أهدافها والبرامج المنبثقة عنها وعدد المتوقع تدريبهم (ذكر/ أنثى) وتكلفة كل برنامج ومدى كفاية الإعتمادات المالية للتدريب في ضوء ذلك مع ضرورة إقرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة البرامج الخاصة للتدريب الإداري ، مع مراعاة أن تقوم كل جهة بإرفاق صورة من هذه الخطة التدريبية المعتمدة .

وبصفة عامة يتعين على جميع الجهات أن ترفق بمشروع موازنتها بياناً تفصيلياً يوضح موقف الصرف علي اعتماد بند (٣) المكافآت بجميع أنواعه وأسباب تجاوز اعتماداته إن وجدت ، وبمراعاة الأحكام المقررة بالنسبة لنوع (٢١) مكافآت أخرى مع الإلتزام عند التقدم بأي مقترحات في هذا الشأن بما ورد بمنشور وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٨٩ .

كما يتعين على وحدات الإدارة المحلية عند التقدم بمقترحاتها بشأن تعزيز اعتمادات الحوافز التمييزية أن ترفق بياناً يوضح فيه الاعتماد المخصص لهذا الحافز وبما لا يجاوز ١٠% من حصيللة إيرادات مياه الشرب والصرف الصحي بنوع (٤) حوافز العاملين بالكادر العام .

أما بخصوص نوع ٣ - تكاليف حافز الإثابة ونوع ٤ - حوافز العاملين بالكادر العام ونوع ٥- حوافز العاملين بالكادرات الخاصة ونوع ٦- الحافز المالي الأضافي فإنه يراعي الالتزام عند التقدم بأي اقتراح بالنسبة لهذه الأنواع بالقرارات الصادرة في هذا الخصوص مع قصر الاقتراح علي الوظائف المشغولة فعلاً وتوضيح أعداد تكاليف العمالة المنتدبة في حالة وجود عمالة منتدبة للخارج أو الداخل ولتحديد التكلفة الحقيقية .

ويتعين على الجهات أن تراعى لدى التقدم بمقترحاتها بالنسبة لنوع (٢٥) مكافآت المستشارين أن يتم إرفاق بيان بأعداد المستشارين وكل ما يتقاضونه من المكافآت والبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأي مزايا مالية أخرى .

البدلات النوعية :

يراعي قصر أي مقترحات في هذا الشأن علي الوظائف المشغولة فقط طبقاً للوارد باستمارة الموازنة المحددة بها المسميات الوظيفية المستحقة للبدل على أن يتم موافاتنا بالأعداد المستحقة لكل نوع من أنواع البدلات موزعة على كافة الدرجات المالية والقرارات المنظمة للمصرف وبمراعاة تحويل نسب هذه البدلات إلى فئات مالية مقطوعة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية وكذا أحكام المادة رقم ١٥ من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ .

المزايا النقدية :

يراعي قصر الإعتمادات المدرجة في هذا البند للوظائف الدائمة فقط وعدم تضمينه أي تكاليف خاصة بالعمالة المؤقتة أو غيرها .

ويراعي للعاملين غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية عدم تضمين هذا البند العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام (١٠١) لسنة ١٩٨٧ ، (١٤٩) لسنة ١٩٨٨ ، (١٢٣) لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ والقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ والتي ضمت إلى المرتبات الأساسية بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٣ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٩٦ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٨ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٢ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٣ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٥ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٦ ، والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ والعلاوة المقررة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٢ التي ستضم إلى المرتب في ٢٠١٧/٧/١ .

من ثم يتضمن بند (٥) المزايا النقدية العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين والقرارات التالية:

- والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٣ وقرار وزير المالية رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٣ .
 - والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ وقرار وزير المالية رقم (٢٦٣) لسنة ٢٠١٤ .
 - والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ وقرار وزير المالية رقم (٤٤٢) لسنة ٢٠١٥ .
- كما يراعى تضمين البند بأعباء تقرير الحد الأدنى للعاملين بالحكومة (علاوة الحد الأدنى) وتحديد الفئات المستفيدة ، والتكلفة مرتبة وفق المستويات الوظيفية وما يترتب عليها من أعباء تأمينية (أعداد / تكلفة سنوية) وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ ، وكذلك أعباء علاوة الأعباء الوظيفية الخاصة بالمعلمين الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤ .

(ب) المزايا العينية :

يتم تحويل المزايا العينية التي كان يحصل عليها العاملون في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى مبالغ مالية مقطوعة وفق أحكام قانون الخدمة المدنية والمادة رقم (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ ، وعلى أن يتم موافقتنا بالأعداد المستحقة والفئات المالية المقطوعة موزعة على كافة الدرجات المالية ، وعلى أن يتم تقرير أي زيادة في أي نوع من المزايا العينية إلا بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء وبناءً على عرض الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية .

(ج) المزايا التأمينية :

تحتسب هذه المزايا على أساس القائمين بالعمل فعلاً ، وبمراعاة الحتميات ، وكذا حصة صاحب العمل الخاصة بالتأمين على العمالة المؤقتة والعرضية ، وبمراعاة الحد الأقصى للأجر بنوعيه الخاضع للحصة التأمينية .

ثانياً : البيانات المطلوب إرفاقها بمشروع الموازنة على النحو التالي :

- القوانين أو القرارات المنشئة والمنظمة لإختصاصات الوحدة .
- الخريطة التنظيمية الرئيسية والفرعية وكل تعديل في الهيكل التنظيمي أو البناء التنظيمي .
- اختصاصات الوحدة التنظيمية .
- جداول ترتيب الوظائف المعتمدة للوحدة وفقاً لآخر تعديل معتمد .
- بيان بمشروع الموازنة موزعا على البرامج الرئيسية والفرعية للجهة وفقاً للإستراتيجية والأهداف المطلوب تحقيقها خلال السنة المالية القادمة مع ضرورة توزيع التكاليف لكل برنامج حسب التقسيم الاقتصادي للموازنة العامة للدولة .

- اللوائح المعتمدة ، والمتعلقة بتنظيم شئون العاملين بالوحدة إن وجدت.
- نسخة من النموذج رقم (٥) الخاص باستمارة موازنة الوظائف وفقاً للحالة في ٢٠١٦/١٠/١ .
- تفريغ كافة البيانات المتعلقة بتعديلات الباب الأول / الأجور وتعويضات العاملين في النماذج التي تصدرها وزارة المالية .
- بيان يوضح أعداد العاملين بكل درجة وموزعين وفقاً لحالتهم المالية سواء عند بداية ربط الدرجة أو عند منتصف الربط أو عند نهاية الربط أو من تجاوز منهم نهاية ربط الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها .
- بيان بختامي السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ مختوم بشعار الجمهورية واستمارة ٤٧٥ ح عن الربع الأول من العام المالي الحالي مقارنة بذات الفترة من العام المالي السابق ٢٠١٥/٢٠١٦ معتمدة من ممثلى وزارة المالية بالجهة وتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن ختامى السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ على كافة أبواب الموازنة ورد الجهة على ملاحظات الجهاز.
- بيان يوضح أعداد العاملين المعارين للخارج ومن هم في أجازات خاصة أو بدون مرتب وذلك وفقاً للدرجة المالية والمجموعة النوعية .
- بيان بالأحكام القضائية المخصصة في السنة المالية السابقة وخلال الربع الأول من السنة المالية الحالية موزعة على البنود والأنواع حسب طبيعة الأحكام وبيانها .
- بيان بالتعديلات التي طرأت على الوظائف السابق الموافقة علي تمويلها وإرفاق بيان بأعداد العمالة المؤقتة بالباب الأول سواء الممولة بعجز من الخزنة العامة أو من الصناديق والحسابات الخاصة موضحاً به الاسم / السن / المؤهل الدراسي/ تاريخ التعاقد / وأي بيانات أخرى متعلقة بهذا الخصوص .
- بيان بأعداد العمالة المتعاقدة على كافة أبواب الموازنة بخلاف الباب الأول سواء للذين أتموا ثلاث سنوات أو أكثر أو لم يتموا هذه المدة مع الفصل بينهم موضحاً به الاسم / السن / المؤهل الدراسي / تاريخ التعاقد / وأي بيانات أخرى متعلقة بهذا الخصوص .
- بيان بأعداد المحالين إلى المعاش خلال السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ موزعين على الدرجات والمجموعات النوعية المختلفة مع توضيح التكاليف الخاصة بهم .
- بيان بأعداد العمالة المؤقتة التي سيتم نقلها من الأبواب الثاني والرابع والسادس تمهيداً لتثبيتها والممولة بعجز من الخزنة مع إدراج فصل مستقل بالجداول واستمارة الموازنة للوظائف الممولة من الحسابات والصناديق الخاصة والتي استوفت اشتراطات التعيين حسبما وجه به مجلس الوزراء .
- بيان بأعداد العمالة المؤقتة المتعاقد معها على الأبواب ٢ ، ٤ ، ٦ ولم تستوفى اشتراطات نقلها على الباب الأول في ٢٠١٧/٦/٣٠ .

وبالنسبة لجداول الترتيب واستمارة الموازنة :

يتعين علي كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية و الاقتصادية أن ترفق بمشروع موازنتها للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ صورة من جداول وظائفها وتعديلاتها حيث أنه الأساس الوحيد للنظر في مقترحات الجهات بشأن احتياجاتها من الوظائف والاعتمادات المتعلقة بها ، ونسخة من استمارة موازنة ووظائفها معتمدة من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بحيث تبرز هذه الاستمارة مسميات الوظائف سواء المشغولة أو الخالية الممولة داخل كل مجموعة نوعية علي حده وفقاً لجداول الوظائف .

وبالنسبة لبيان درجات الوظائف الخالية :

ينبغي علي كافة الجهات تصويب أعداد كل من درجات الوظائف المشغولة والوظائف الشاغرة المدرجة بموازنتها علي سبيل التذكير للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ مع بيان أعدادها طبقاً للتعديلات التي أدخلت عليها بالتطبيق لأعمال أحكام التأشير العامة المرافقة لقانون ربط موازنة العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ وما يقابلها من التأشير العامة للهيئات الاقتصادية لذات العام المالي والتي سبق للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الموافقة عليها وصدر في شأنها موافقة من وزارة المالية مع إرفاق صورة من هذه القرارات والموافقات المؤيدة لذلك والأخذ في الاعتبار تفريغ أعداد درجات الوظائف المشغولة في نموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ وكذلك تفريغ أعداد الوظائف الشاغرة المقترح إدراجها بموازنة الجهات علي سبيل التذكير (لاستبعاد تكاليف تمويلها من الوظائف الدائمة الفعلية) وذلك من واقع نموذج رقم (٥) المعدل الخاص بمسميات الوظائف الموزعة علي المجموعات النوعية حسب الواقع الفعلي في ٢٠١٥/١٠/١ .

هذا مع مراعاة مقترحات الوحدة بشأن الوظائف الخالية والواردة بالنموذج رقم (٢٣) ضمن التعديلات الجديدة بالمشروع .

أما بالنسبة لتوزيع الاعتمادات الإجمالية :

علي الوحدات الإدارية المختلفة التقدّم بمشروعات موازنتها بمقترحاتها في شأن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنتها وذلك علي بنود وأنواع الباب الأول "الأجور وتعيينات العاملين" وفقاً لإحتياجاتها الفعلية وعلي ضوء الأغراض المخصصة لهذه الاعتمادات ، وبمراعاة أحكام المادة رقم (١٠) من القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، وبمراعاة أن هذه النسبة لا تتجاوز ٥% من إجمالي الاعتمادات في السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ .

وبمراعاة أحكام القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣ الخاص بتعديل الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة رقم (١٠) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بان ما يدرج كاعتمادات إجمالية للجهة الواحدة لا يتجاوز نسبة ٥% من إجمالي الاعتمادات المدرجة للإنفاق لهذه الجهة بالموازنة العامة للدولة وذلك بخلاف الجهات المستثناء وفق أحكام الدستور .

ويراعي ما يدرج كاحتياجات عامة لا يتجاوز ٥% من إجمالي استخدامات الموازنة العامة للدولة بدون الفوائد وتوزع هذه الاحتياجات علي أبواب وتقسيمات الاستخدامات المختلفة بما في ذلك الفوائد في إطار المعايير التي يعرضها وزير المالية علي مجلس الوزراء .

الباب الثاني : شراء السلع والخدمات

يتعين على الجهات المختلفة لدى وضع تقديراتها لهذا الباب مراعاة القواعد الآتية :-

١. ترشيد الإنفاق العام دون إخلال بمستوى الأداء ومتطلبات الأعمال ، والابتعاد عن كافة جوانب الإنفاق المظهري أو الإنفاق على أية أغراض لا ترتبط بأعمال الجهات أو بتخفيض أهدافها أو أنشطتها .
- وعلى الجهات المختلفة مراعاة أحكام قرار السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحقيق الانضباط المالي والاداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي .
٢. الاهتمام بالصيانة ، ووضع البرامج اللازمة لذلك ، وتوفير متطلباتها بوصفها الأساس في المحافظة على الطاقات الإنتاجية ، وضمان استمرارية التشغيل ومواصلة الأداء للأجهزة والمعدات دون أعطال أو اختناقات .
٣. العمل على ترشيد الإنفاق على بند ٢/١٠ نفقات أعياد ومواسم مع اعتبار أن المدرج لهذا النوع بموازنة السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ حد أقصى ولا يمكن تجاوزه في عام ٢٠١٧/٢٠١٨ .
٤. الالتزام بإعداد البرامج ومتابعة الأداء لعناصر الإنفاق المختلفة المتعلقة بالباب الثاني " شراء السلع والخدمات " ، والتأكيد على فاعلية النفقة ، وضمان الاستفادة من كل مصروف بأقصى درجة ممكنة .
٥. الالتزام بأحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات وتعديلاته بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعاقدات مع المقاولين ، والقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن جواز التصرف في العقارات والترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الإتفاق المباشر وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ في هذا الخصوص ، والقانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل الحدود المسموح بالتعاقد بشأنها عن طريق المناقصة المحلية وقصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين المحليين الذين يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدانرتها تنفيذ التعاقد (المادة رقم ٤) .

كما يتعين الالتزام باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ والتعديلات التي أدخلت عليها بالقرارات الوزارية أرقام (٢١٩) لسنة ٢٠٠٦ ، (٤٩٧) لسنة ٢٠٠٦ ، (٤٣٥) لسنة ٢٠٠٧ ، (٣٧٤) لسنة ٢٠٠٨ ، (٥٢٨) لسنة ٢٠٠٨ وغيرها .

٦. مراعاة أحكام المادة (٨١) من لائحة المخازن الحكومية التي توجب إعداد المقاييس السنوية باحتياجات الجهات من المستلزمات السلعية قبل بدء السنة المالية بتسعة أشهر ، مع إخطار السلطات المالية المختصة والمديرية المالية بالمحافظة أو المراقبة المالية بالوزارة لندب أحد مفتشيها لمراجعة المقاييس السنوية واحتياجات الجهات ، ومناقشتها تمهيداً لإرسالها إلى وزارة المالية لتقدير الاعتماد اللازم وإدراجه ضمن مشروع موازنة الجهة في المواعيد المقررة .
٧. الاتصال بالهيئة العامة للخدمات الحكومية لوضع قاعدة معلومات عن المخزون والتعرف على احتياجات كل منها لدى الجهات الأخرى لتبادل الاستفادة من المخزون على المستوى القومي .
- وعلى الجهات المختلفة موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيان عن المخزون لديها معتمداً من الهيئة العامة للخدمات الحكومية مرفقاً بمشروع موازنتها في موعد غايته يوم ٢٠١٦/١١/١٥ موضحاً بة بيان الأصناف الموجودة بالمخازن وكمياتها وتاريخ الدخول للمخزن ومدى احتياج الجهة لهذه الأصناف وإمكانية تحويل بعض هذه الأصناف لجهات أخرى تحتاج إليها .
٨. تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعي الراكد بحيث لا تخصص أية إعمادات جديدة لشراء احتياجات طالما تتوافر تلك الاحتياجات في المخازن أخذاً في الاعتبار مراعاة الإحتفاظ بالمخزون الإستراتيجي .
٩. يتم تحميل الباب الثاني " شراء السلع والخدمات " بضربية القيمة المضافة المستحقة علي المشتريات الحكومية من السلع والخدمات (الانتاج المحلي) وذلك علي البند والنوع المختص ، أما في حالة استيراد المشتريات الحكومية فيتم صرف الضرائب والرسوم الجمركية علي أنواعها المختصة بالباب الخامس " المصروفات الأخرى" .
١٠. بيان بأسس ومبررات تقدير كل اعتماد وتحديد تكاليف كل خدمة ستؤدي أو سلعة ستشتري أو تنتج مع تحديد العائد منها علي أساس دراسات إقتصادية ومالية متكاملة .

وفيما يلي الأسس الواجب مراعاتها

عند حساب تقديرات بنود وأنواع الباب الثاني " شراء السلع والخدمات "

وقود وزيوت سيارات الركوب

ينبغي علي الجهات المختلفة الإلتزام بوضع معدلات إستهلاك الوقود والزيوت لكل سيارة بما يضمن إستمرارها في تأدية الخدمة علي مدار العام ، وعدم السماح بتجاوز المعدلات الموضوعه ، وبمراعاة المعدلات المحددة بمعرفة الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

الأدوات الكتابية والمطبوعات :

يتعين أن تراعى الجهات عند وضع تقديرات إعمادات هذه الأدوات والمطبوعات، أن يكون ذلك في حدود حاجة العمل الضرورية وإتخاذ التدابير اللازمة لترشيد إستهلاك هذه الأدوات الكتابية والمطبوعات .

المياه والإنارة :

اتخاذ إجراءات حاسمة لترشيد إستخدام المياه والإنارة ، وذلك بعد أن تلاحظ زيادة كبيرة في المستحقات التي تطالب بها شركات الكهرباء وشركات المياه، وأن تعكس تقديرات إعمادات الموازنة جديّة هذا الترشيح مع موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) بالاجراءات التي اتخذتها الجهات لترشيد الإنفاق في هذا البند خاصة فيما يخص الإنارة العامة لترشيد استخدام الطاقة بمراعاة استبدال اللمبات العادية باللمبات الموفرة للطاقة .

الصيانة:

إن الاهتمام بمتطلبات الصيانة هو المدخل الحقيقي للحفاظ علي الطاقات وضمن إستمرارية التشغيل والأداء دون أعطال أو إختناقات.

وعلي الجهات المختلفة لدي تقدير الإعمادات اللازمة للصيانة الإلتزام بوضع برنامج لصيانة كل اصل من الأصول بما يكفل المحافظة علي هذه الأصول اللازمة لإستمرار الإنتاج وزيادته ، إذ أن الصيانة الواقية تضمن إستمرار التشغيل وأداء الخدمات دون أعطال أو معوقات مع الإلتزام بما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ كما يلي :

- تخصيص ما لا يقل عن ١٠% من التكلفة الإستثمارية لمشروعات كل جهة لبند الصيانة.
- عدم السماح بالتحويل من ميزانية الصيانة إلي أي بنود أخرى .
- تضمين عقود الشراء بنداً للصيانة .
- إعداد خطة طويلة الأجل بالنسبة لصيانة الأصول المملوكة للدولة .
- تشجيع الاتجاه إلي التعاقد مع شركات الصيانة والاستفادة من تجارب الوزارات التي تتبع هذا الأسلوب .
- التأكيد على تفعيل أقسام الصيانة الموجودة بالجهات الادارية وتطويرها وذلك في اطار تطبيق سياسة ترشيد الانفاق.

التليفونات:

يحظر علي الجهات زيادة الإعمادات المقدره لهذا الغرض ، ويحظر علي الجهات تركيب أي تليفونات جديدة مصحوبة بخاصية الاتصال بالنداء الآلى أو التليفون المحمول أو الدولي إلا بموافقة الوزير المختص للضرورة الحتمية ومقتضيات العمل وفي حدود الإعمادات المدرجة بالموازنة لهذا الغرض ويحظر شراء تليفونات من غير الإنتاج المحلي .

السفر للخارج :

ينبغي على الجهات والوزارات التي تتولى عقد مؤتمرات تنظيم مهرجانات الحد من السفر للخارج للأفراد أو الوفود وأن يقتصر ذلك على المهام الرسمية الأساسية فقط وفي حدود أقل عدد ممكن ، بما في ذلك الوفود التي يرأسها السادة الوزراء وبمراعاة توجيهات السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن وقرارات سيادته أرقام (١١٣٤ ، ١٣٧٢) لسنة ١٩٨٥ ، (١٢٦١) لسنة ١٩٨٩ بالنسبة لتحديد فئات بدل السفر وضوابطها والمادة التاسعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ .

هذا وتعتبر اعتمادات السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ حداً أقصى لتقدير اعتمادات هذا البند في عام ٢٠١٧/٢٠١٨ .

والعمل على وضع الشروط والضوابط الكافية للحد من مأموريات السفر للخارج والالتزام في أضيق الحدود وعند الضرورة القصوى والملحة وخاصة بعثات الدبلوماسيين بما يعود بالوفور على الموازنة العامة للدولة .

المقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية :

يتعين أن تراعى الجهات عند وضع تقديرات هذا النوع قصر رد قيمة تذاكر السفر شاملة الإضافات (ضريبة القيمة المضافة / الوجبة الغذائية) على حالات السفر الفعلي أو المأموريات المصلحية فقط دون انصرافها إلى جميع حالات المقابل النقدي لاستثمارات السفر المجانية وذلك وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٣ .

النشر والإعلان والدعاية والاستقبال :

تحظر الإعلانات والدعاية إلا فيما يرتبط باحتياجات العمل الضرورية ومتطلباته الأساسية مع مراعاة أن يكون النشر من خلال الصحف القومية والمواقع الإلكترونية للجهات الحكومية المختلفة لتلك الجهات .

ويتعين على كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التي لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام حظر نشر التهاني أو التعازي في المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص مسئولين بالجهات المشار إليها أو الجهات التابعة لها أو التي تشرف عليها أو تساهم فيها ، وذلك في شكل إعلانات مدفوعة الأجر سواء كان ذلك في الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

وتعتبر اعتمادات السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ حداً أقصى لتقدير اعتمادات بند الإعلان والدعاية والاستقبال في عام ٢٠١٧/٢٠١٨ .

المؤتمرات الداخلية والخارجية والمهرجانات :

ينبغي على الجهات والوزارات التي تتولى عقد مؤتمرات بالداخل أو مهرجانات أو إفتتاحات أو زيارات أو إستضافات الوفود ، التنسيق مع مراسم مجلس الوزراء حتى يتم توجيه الدعوة للسادة الوزراء المعنيين عن طريق الأمانة العامة لمجلس الوزراء وأن يكون ذلك في حدود اعتمادات الموازنة ووفقاً للتفويضات والقواعد المعمول بها .

وبصفة عامة يجب أن تغطي إيرادات هذه المؤتمرات والمهرجانات ، تكلفة إقامتها وكافة التكاليف المرتبطة بها .

ويقتصر ما تتحمله الدولة من مساهمة في نفقات هذه المؤتمرات والمهرجانات على تلك التي يري أنها ذات صفة سياسية أو قومية حسبما تحدده وزارة الخارجية ويقرره مجلس الوزراء .

المكاتب الخارجية :

ينبغي على الجهات المختلفة الحد من التوسع في المكاتب الخارجية وترشيد الإنفاق عليها ليس فقط لتخفيض الأعباء على الموازنة العامة للدولة ، ولكن أيضا لتحسين موقف ميزان المدفوعات .

كما ينبغي على جميع الجهات التي لها مكاتب بالخارج عدم فتح مكاتب جديدة بالخارج إلا بعد موافقة مجلس الوزراء ، مع الإلتزام بتعليمات السيد / رئيس مجلس الوزراء ، بسداد جزء من مرتبات ومستحقات العاملين بهذه المكاتب في الداخل بالجنبيه المصري.

المخزون السلعي والراكد :

ينبغي على الجهات مراعاة إستنفاد المخزون السلعي والراكد أولا قبل شراء أية مستلزمات جديدة - فيما عدا المخزون الإستراتيجي اللازم والذي يتعين الاحتفاظ به - ويحظر على الجهات إدراج أية إتمادات لشراء مستلزمات جديدة طالما يتوافر بمخازنها إحتياجاتها وبمراعاة أحكام المنشور العام رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ الذي يقضي بضرورة إلتزام الجهات بإرسال مشروعات المقاييس السنوية الخاصة بها طبقاً لإحتياجات الفعلية والضرورية من المستلزمات السلعية مع إعطاء العناية الواجبة في إعدادها وإعتمادها من السلطة المالية المختصة ثم إرسالها إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية لمراجعتها تمهيداً لإخطار قطاع الموازنة بوزارة المالية بها في المواعيد المقررة حتى تأتي الإتمادات المدرجة بالموازنة معبرة عن الإحتياجات الفعلية ترشيداً وضبطاً للإتفاق العام .

العمل على ميكنة المخزون السلعي على مستوى كافة الوحدات الادارية وتدويره بين تلك الجهات .

وعلى جميع الجهات التعاون مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لخلق قاعدة بيانات شاملة عن المخزون السلعي على مستوى الدولة ، بحيث يمكن تبادل إحتياجات الجهات المختلفة من هذا المخزون على المستوى القومي وتبادل إحتياجات الشراء من هذه الموجودات بالمخازن على المستوى القومي بدلاً من شراء أصناف جديدة دون مقتضى وبما يساعد على الحد من الإنفاق العام وترشيده وكذلك مراعاة أحكام المنشور العام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ بشأن ضرورة قيام الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بموافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية (الإدارة المركزية للمخازن) بالبيانات التفصيلية لمكونات المخزون السلعي بالجهة موزعاً على عناصره من مهمات وأثاث وأصناف مختلفة مع بيان المخزون الإستراتيجي الواجب الإحتفاظ به منه وذلك على النماذج المعدة لهذا الغرض - لتتولى الهيئة إجراء الدراسات التحليلية لتلك البيانات ووضع نظام متكامل لإدارة هذا المخزون ورفع كفاءته والترشيد فيه .

كما ينبغي على الجهات المختلفة مراعاة أحكام المنشور العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بضرورة تكويد أصناف المخزون السلعي لدى الأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بإعطاء كل صنف رقماً كوديا طبقاً لدليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعي .

الباب الثالث - الفوائد

يجب على الجهات المختلفة لدي وضع تقديراتها للباب الثالث الفوائد - إدراج الفوائد عن القروض المحلية والقروض الخارجية ضماناً للإلتزام بأداء هذه الفوائد في مواعيد استحقاقها .

وعلى الجهات المختلفة أن توافي وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيانات واضحة في هذا الشأن محدداً بها مواعيد سداد هذه الفوائد وعملة السداد والمقابل بالجنيه المصري وسعر الصرف علي النحو التالي :

١. تقسيم الإعتمادات التي تدرج لهذه الفوائد بحسب الجهات التي يستحق لها، وان يرفق كشف تفصيلي يوضح ذلك وفقاً للنماذج المرفقة لمنشور إعداد الموازنة مع التركيز على بيان ما يستحق للخزانة العامة وما يستحق لبنك الاستثمار القومي.
٢. مراعاة أسعار الفائدة بالنسبة للفائدة المستحقة على القروض سواء لبنك الاستثمار القومي أو لغيره .

٣. مراعاة أن القروض الأجنبية المعاد إقراضها للجهات عن طريق الخزانة العامة ، تعتبر قروضا محلية ومن ثم ينبغي إبراز ما يستحق للخزانة العامة طرف الجهات من فوائد عن هذه القروض ضمن نوع (٢) فوائد للخزانة العامة (تشمل فوائد القروض المعاد إقراضها عن طريق الخزانة).

٤. مراعاة سعر الصرف السائد في السوق الحرة للنقد الأجنبي عند تقدير قيمة الفوائد المستحقة على القروض الخارجية .

هذا وتعتبر الجهات مسنولة عن إغفال إدراج أية فوائد محلية أو أجنبية مستحقة وتعتبر وزارة المالية غير مسنولة في حالة تعذر تدبير الإعتمادات اللازمة لأداء هذه الفوائد أثناء السنة المالية طالما لم يسبق للجهات مراعاتها أو طلبها في مشروع موازنتها إذ لن يتسنى تدبير أية إعتمادات في هذا الشأن خلال السنة المالية .

كما تعتبر الجهات المختلفة هي المسنولة عن السداد في مواعيد الاستحقاق ، والتي ينبغي أن تكون معلومة لها بوصفها الموقعة والمسنولة عن هذه القروض ولا يجب إلقاء المسؤولية على ورود إشعار من البنك المركزي أو غيره.

الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية

ينبغي على الجهات دراسة الإعتمادات المطلوبة لهذا الباب وقصرها على الحتميات الضرورية التي يري وجوب الإستمرار في تقديرها بما تشمل من منح ومساعدات ومزايا إجتماعية .

- يتعين على الجهات إيضاح ما تتطلبه مشروعات موازنتها من إعتمادات للمساعدات الاجتماعية سواء نقدية أو عينية مع إيضاح النفقات الخدمية لغير العاملين والمزايا الاجتماعية للعاملين .
- كما يتعين على الجهات عدم ادراج المبالغ المخصصة للإعانات والهيئات الممنوحة من الخزانة العامة في حسابات خاصة بالبنوك أو بحساب الدائنين حتي تتمكن وزارة المالية من متابعة حالة الصرف الفعلي عليها أثناء العام المالي المدرجة به .
- كما ينبغي على الجهات تحديد اعداد العاملين المتعاقدين والمستعان بهم علي اعتمادات (مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه بالجهة) مع بيان طبيعة عملهم ومدة تعاقدهم والمبالغ التي يحصلون عليها شهريا .

الباب الخامس : المصروفات الأخرى

- يتعين على الجهات الالتزام بإدراج الإعتمادات المطلوبة لسداد ما يستحق من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها سواء الضرائب الجمركية أو ضريبة القيمة المضافة مع توخي الدقة فى تلك التقديرات حيث ستعتبر الجهات مسؤولة فى حالة عدم سداد تلك الالتزامات المقررة قانوناً .
- كما تتضمن تقديرات هذا الباب التعويضات والغرامات والتحويلات الجارية والتخصيصية والاعتمادات الاجمالية المدرجة بموازانات الجهات .

الباب السادس : " شراء الأصول غير المالية " الإستثمارات "

على الجهات المختلفة أن تراعى القواعد العامة التالية لدى وضع تقديراتها للاستثمارات :

- التنسيق مع وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بشأن الإعداد للخطة متوسطة الأجل والتي يتم تنفيذها خلال الثلاث سنوات القادمة والتي تعبر عن مرحلة الاستقلال الاقتصادي والتمهيد لمرحلة الانطلاقة الاقتصادية وتسارع النمو ومن ضمنها العام المالي القادم ٢٠١٧/٢٠١٨ وفقاً للتقسيم الاقتصادي للأصول غير المالية (الاستثمارات) ، بما يتفق مع التبويب الدولى لهذه الأصول بحيث يظهر المشروع الإعتمادات الإستثمارية لكل جهة موزعة على الأصول الثابتة ومكوناتها العينية والأصول الطبيعية والفوائد السابقة على بدء التشغيل والأبحاث والدراسات والدفعات المقدمة مع إيضاح المقطع التمويلي لكل منها .
- تحديد احتياجاتها لاستكمال مشروعاتها الاستثمارية أو تنفيذ مشروعات استثمارية جديدة ، مع مراعاة التركيز على مشروعات الاستكمال التى تجاوزت نسبة التنفيذ بها ٧٥% من تكلفتها الكلية لانتهاء منها خلال عام ٢٠١٧/٢٠١٨ وعرض ذلك على وزارتي التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري والمالية فى إطار خطة محددة لتوفير متطلبات البنية الأساسية والإحتياجات الحتمية من هذه المشروعات .
- على الجهات أن ترفق بإحتياجاتها الإستثمارية الدراسات التى تكون قد أعدت عن الجدوى الإقتصادية أو الإجتماعية لهذه المشروعات والخطة التمويلية المقترحة لكل مشروع وإمكانية تحقيق عائد لسداد الإلتزامات المترتبة على هذا التمويل .
- تعميق سياسة الإعتماد على الذات وتعميق التصنيع المحلى لتقليل الإعتماد على الخارج ليتسنى تخفيض العجز فى الميزان التجارى ومساندة ميزان المدفوعات ليتحرك فى صالح مصر .

- العمل على تحقيق أكبر عائد ممكن على رأس المال المستثمر وبما يتناسب مع ما يتم إنفاقه على المشروعات الإستثمارية وما تحققه هذه الإستثمارات من عائد إقتصادي وإجتماعي .
- عدم الاتفاق على أية قروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية لتمويل المشروعات الاستثمارية إلا فى إطار التنسيق مع وزارة التخطيط وبعد التأكد من عدم وجود البديل المحلى . والتأكيد على أن يكون التمويل الخارجى قاصراً على المشروعات التى تضمن الوفاء بأداء هذه القروض وفوائدها من عائد هذه المشروعات دون إلقاء أية أعباء على الموازنة العامة للدولة.
- العمل على جذب الإستثمارات الوطنية المحلية والعربية والأجنبية للإسهام فى تنفيذ الخطة الإستثمارية والمشاركة فيها ، وتكوين الأصول الرأسمالية بما يساعد على التخفيف من الأعباء التمويلية لهذه الإستثمارات – من ناحية - وبما يوفر مشروعات تتيح فرص عمل لشباب الخريجين من ناحية أخرى.
- الإلتزام بتضمين شراء الأصول الغير مالية "الإستثمارات" الإعتمادات اللازمة لأداء الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة التى تستحق على ما تستورده الجهات من الآلات والمعدات والأجهزة أو غيرها أو على ما تقوم بشرائه من السوق المحلية أو على ما تسنده من أعمال مقاولات وتشغيل للغير أو خدمات مؤداه فى إطار الخطة .
- التركيز على الاحتياجات الاستثمارية الضرورية والملحة دون غيرها ، مع إيضاح برنامج زمني واضح ومحدد للانتهاء منها مع مراجعة التكاليف الكلية والمتوقع تنفيذه حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ ومصادر التمويل المقترحة لها .
- مراعاة النظر فى عدم إدراج مشروعات جديدة بخطة عام ٢٠١٧/٢٠١٨ إلا فى حالة الضرورة القصوى ويراعى استيفاء دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية من حيث العائد والتكاليف الاستثمارية والبرنامج الزمني ومصادر التمويل المقترحة لها .
- برنامج الإحلال والتجديد المطلوب تنفيذه خلال تلك الفترة للحفاظ على الأصول القائمة .
- وعلى الجهات الإلتزام بالتنسيق مع وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بأن تكون الإعتمادات الاستثمارية كافية ومعبرة عن التكاليف الحقيقية، وحتى لا تحدث اختناقات أو مشكلات أثناء التنفيذ وتعتبر مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية غير مسئولين فى حالة عدم الإفراج عن الأجهزة والآلات والمعدات أو غيرها فى حالة عدم توافر الإعتمادات اللازمة لأداء الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة .

يتعين على كل جهة أن تتقدم إلى كل من وزارتي المالية والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ، وبنك الإستثمار القومي بمشروعاتها الإستثمارية بالخطة للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ في موعد غايته ٢٠١٦/١١/١٠ مع تقديم كافة المعلومات والإيضاحات التي تطلبها الأجهزة المختلفة لإمكان إعداد مشروع الموازنة في المواعيد القانونية وبمراعاة ما يأتي :

أولاً : حظر إدراج أية اعتمادات لمشروعات استثمارية للتوسع في مشروعات قائمة بها طاقات غير مستغلة ، مع إعطاء أولوية لإستكمال المشروعات الجاري تنفيذها والتي تجاوزت نسبة التنفيذ بها ٧٥% من تكلفتها الكلية لانتهاؤها منها في عام ٢٠١٧/٢٠١٨ .

ثانياً : مراعاة عدم إدراج أية اعتمادات بالأبحاث والدراسات والنفقات الأيرادية المؤجلة تتعلق بالمكافآت أيا كان نوعها بغرض زيادة نظم الإثابة أو استكمال لنظم إثابة مقرررة للصرف منها للعمالء الدائمة بموازنة الجهة إلا ما هو مرتبط بالمشروعات الإستثمارية .

ثالثاً : أن يراعى عند التقدم بمشروع إستثماري جديد إرفاق دراسات الجدوى الإقتصادية والإجتماعية عن هذا المشروع (متضمنة الهدف من المشروع - الموقع - تكلفة المشروع - مصادر التمويل وبما يقلل العبء علي الموازنة العامة للدولة) كما يراعى في أي مشروع جديد، أن يتماشي مع أهداف وإستراتيجية خطة التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدولة.

رابعاً : أن يراعى البعد القطاعي بتوزيع مكونات الإستثمارات عينياً ونقدياً علي الأنشطة الإقتصادية الرئيسية ووفقاً لمصادر التمويل .

خامساً : أن يراعى البعد المكاني بتوزيع مكونات الإستثمارات عينياً ونقدياً تبعاً للمحافظات التي تستفيد من هذه المشروعات.

سادساً : إرفاق الدراسات الدقيقة والتفصيلية للإعتمادات الإستثمارية المطلوبة للمشروعات والإيرادات المقترحة بمشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ موزعة علي الأهداف الكمية والقيمة والبرامج والأنشطة ومقارنة ذلك بإعتمادات السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ والنتائج الفعلية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ مع بيان أهم المشروعات التي تم الانتهاء من تنفيذها وتحديد الاتجازات العينية لتلك المشروعات وكذا مردودها الإقتصادي والإجتماعي .

سابعاً : مراعاة التوجيهات الخاصة بأن تقتصر أوجه صرف المنح التي تحصل عليها مصر في مشروعات تنموية ، ويحظر صرفها في المكافآت والإستشارات وشراء السيارات أو التجهيزات أو ما شابه ذلك.

ثامنا: مراعاة موافاة وزارة التخطيط والمتابعة والاصلاح الاداري بما تضمنته المشروعات الإستثمارية من أجور مرتبطة بتنفيذها والمستلزمات المتعلقة بها تفصيلا ، والفوائد السابقة علي بدء التشغيل وغيرها من النفقات المماثلة التي ترتبط بتنفيذ هذه المشروعات .

تاسعا : ينبغي علي الجهات عند إعدادها لتقديرات إتماداتها الإستثمارية ومواردها بمشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ أن تراعى استيفاء البيانات والنماذج اللازمة لاعداد موازنتها بحيث يتفق ذلك مع ما نص عليه القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣ بشأن قانون الخطة العامة للدولة ، والقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن انشاء بنك الاستثمار القومي .

عاشرا : يراعي أن تقوم الجهات المختلفة التي سوف تدرج بموازنتها إتمادات للأجور ضمن مشروعاتها الإستثمارية بتحديد الاعتمادات المطلوبة لنوع (٦/١) الأجور للمشروعات الإستثمارية لكل من :

– العمالة المؤقتة والمتعاقدة على الباب السادس قبل ٢٠١٢/٥/١ ، العمالة المتعاقدة وصدرت لها موافقات بالتعاقد بعد هذا التاريخ حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ مع تحديد بداية التعاقد، وتاريخ نهو التعاقد، والسند القانوني لهذا التعاقد ومسمى المشروع المتعاقد عليه مع إيضاح عدد ونوعية هذه العمالة وطبيعة عملها والتكلفة المالية السنوية لهذا التعاقد ، وتاريخ تعديل الشكل التعاقدى لها بنقلها إلى الباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " .

– العمالة الملحقة بالمشروعات الإستثمارية سواء كانت منتدبة من داخل أو من خارج الجهة ، مع إيضاح مبررات الاستعانة لهذه العمالة ومسميات هذه المشروعات الإستثمارية .

– بيان بتكاليف بدلات حضور جلسات ولجان المشروعات الإستثمارية ومسمى كل لجنة وعدد أعضائها .

الحادي عشر: مراعاة أحكام القرارات الصادرة عن إجتماع اللجنة الوزارية الخاصة ببحث موضوع أمن المباني الحكومية برئاسة السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٨ خاصة فيما يتعلق باحتياجات تأمين المباني والمنشآت الحكومية ووضع الخطط اللازمة للتأمين ضد الحريق .

الثاني عشر: التزام جهات الإسناد بما يتم إعماده لها من إستثمارات خلال العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ دون تجاوز .

الثالث عشر: هذا ويراعى في جميع الأحوال أن تعد كل جهة تقديراتها على مستوى

كل مشروع مع بيان المكونات العينية ومصادر تمويلها كالاتي :

التمويل الذاتي ٠٠٠٠ مع بيان مصادره (وخاصة ما يتعلق بالصناديق والحسابات الخاصة) وما يتضمنه من نقد أجنبي مع بيان التسويات التي يعتبر تمويلها ذاتيا(نقص الرصيد المدين) .

المنح ٠٠٠٠ مع بيان المحلى منها والخارجي و الجهة المانحة ورقم وتاريخ الإتفاقية (مع الأخذ في الإعتبار قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠) مع بيان الرصيد المتوقع في ٢٠١٧/٦/٣٠ مع توضيح البرنامج الزمني للرصيد المتبقي.

التسهيلات الإئتمانية ٠٠٠٠ مع بيان المحلى منها والخارجي و الجهة المانحة للتسهيل ورقم وتاريخ الاتفاقية .

القروض ٠٠٠٠٠٠ مع بيان المحلى منها والخارجي والجهة المقرضة ورقم وتاريخ الإتفاقية مع بيان الرصيد المتوقع في ٢٠١٧/ ٦/٣٠ ، مع توضيح البرنامج الزمني للرصيد المتبقي ، علي أن يراعي عدم الإعتماد علي قروض جديدة واللجوء في حالة الضرورة القصوي للقروض ذات الشروط المناسبة .

وفي جميع الأحوال يراعي الإستفاده الكاملة من اتفاقيات القروض والمنح طبقاً للبرامج الزمنية المحددة ، حتي لا تتحمل الموازنة العامة بأية أعباء إضافية.

كما يراعى أن تتضمن مصادر التمويل المقترحة بمشروع الموازنة العامة إدراج قيمة القروض المتوقع استخدامها في تمويل المشروعات بالباب السادس بالموازنة العامة وفقاً لمعدلات التنفيذ المقررة منها لصعوبة تعزيز موازنات الجهات بهذه القروض خلال السنة المالية وذلك كله بعد استيفاء الموافقات التشريعية عليها .

وانما يقتصر ادراج القروض الجديدة فقط بقيمة المقرر تنفيذه منها خلال السنة المالية ووفقاً للموافقات التشريعية الصادرة بشأنها .

الرابع عشر: يتم المعالجة المالية لمستحقات المقاولين والموردين لدي جهات

الإسناد عن الأعمال المنفذة خلال السنوات السابقة عن عام ٢٠١٧/٢٠١٨ خصما علي الإعتمادات الاستثمارية لكل جهة إسناد وقت اعتماد هذه المستحقات وذلك وفقاً للمبدأ النقدي للموازنة العامة للدولة .

كذلك ينبغي ذكر البيانات الأساسية التالية عن كل مشروع :

- ١ . الموقع الإقليمي للمشروع (اسم المحافظة أو غير الموزع أو المركزي)
- ٢ . الإستثمارات المخصصة للمشروع في الخطة الجديدة .
- ٣ . ما تم تنفيذه حتى السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ .
- ٤ . المتوقع تنفيذه خلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ .
- ٥ . الإستثمارات المقترحة للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ والبرامج التمويلية المقترحة وفقاً للمكونات النقدية مقسمة علي فترات ربع سنوية مع توزيع النقد الأجنبي المطلوب علي نفس الفترات .
- ٦ . الإستثمارات المطلوبة لإستكمال المشروع في السنوات التالية موزعة علي سنوات التنفيذ ومصادر التمويل مع بيان التاريخ المتوقع لبدء التشغيل .
- ٧ . العائد الإقتصادي والإجتماعي المترتب علي تنفيذ المشروع .

هذا ويراعي أن تدرج الفوائد السابقة على بدء التشغيل والدفعات المقدمة والاعتمادات المستقبلية للإستثمارات بالباب السادس (شراء الأصول غير المالية " الإستثمارات ") وبالاتفاق مع وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

كما ينبغي مراعاة إدراج الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة اللازمة كأحد عناصر تكاليف المشروعات والأعمال الإستثمارية سواء على الأجهزة والمعدات والآلات والمستلزمات أيا كان نوعها أو أعمال المقاولات أو غيرها حتى تظهر هذه المشروعات والأعمال الإستثمارية بتكلفتها الحقيقية وحتى تتسق مع ما يقدر ضمن الموارد السيادية للجمارك وضريبة القيمة المضافة إبرازاً للتكلفة الإستثمارية والحسابات القومية علي حقيقتها .

كما يتعين على الجهات أن تراعى بصفة عامة أحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء السابق صدورها بشأن تحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الأنفاق الحكومي وما تضمنه من حظر شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب والإستيشن وتحويل سيارات الركوب والنقل للعمل بالغاز الطبيعي بدلاً من تسييرها بالبنزين والسولار) والأجهزة المكتبية والأثاث فيما يجاوز الإعتمادات المدرجة في الموازنة بأن يكون شراء وسائل النقل والإنتقال من الإنتاج المحلي فقط ، وبتابع خطة الاحلال والاستبدال التي تقوم بها الهيئة العامة للخدمات الحكومية وعلي إتباع نظام الشراء المركزي وفي حدود الإعتمادات المدرجة بالجهة لهذين البندين ، وبموافقة الوزير المختص ودون أي زيادة في الإعتمادات ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلي إلا في حالة عدم توافر الإنتاج الوطني وللضرورة القصوى وفقاً للقوائم التي يعتمدها الوزراء المختصون كل في وزارته وبمراعاة أحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

ويسرى ما تقدم على وجه الخصوص بالنسبة لما يأتي :

- تركيب الخطوط التليفونية وشراء الأثاث وسيارات الركوب مع إمكانية إتباع أسلوب التأجير بدلاً من الشراء بالنسبة للسيارات .
- شراء الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .
- أجهزة الحاسب الآلي والطابعات والمساحات الضوئية وأجهزة التكيف اللازمة لها.
- أجهزة الوقاية من الحريق .
- المعدات المكتبية الضرورية والحتمية للعمل .
- الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .
- مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة .
- كافة الأجهزة والمعدات والأدوات والآلات وغيرها التي لها مثل من الإنتاج المحلي .

ويراعى أيضاً أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو من جهات وطنية .

الباب السابع: حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية :

ينبغي أن يشمل هذا الباب ما يكون متاحاً كإقراض من الجهات المختلفة إلى جهات أخرى، وكذلك ما تؤوله من مساهمات مالية في رؤوس الأموال وزيادة في حقوق الملكية، مع تقسيم ذلك ما بين إقراض ومساهمات محلية وأخرى أجنبية .

يراعى عند تقدير الباب السابع (حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية) إدراج الإعتمادات اللازمة لكل من :-

١. الاستثمار في أوراق مالية بخلاف الأسهم سواء سندات أو أدون أو غيرها.
٢. الإقراض سواء لبنك الاستثمار القومي أو للهيئات الإقتصادية أو للشركات القابضة أو لشركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو لأجهزة الموازنة أو غيرها .
٣. المساهمات وحقوق الملكية سواء في بنك الاستثمار القومي أو في الهيئات الإقتصادية أو في الشركات القابضة أو في شركات قطاع الأعمال العام أو في شركات القطاع العام أو غيرها .
٤. يراعى عند إعداد تقديرات هذا الباب تضمينه مساهمة الخزانة في صندوق تمويل برنامج هيكلية شركات قطاع الأعمال العام وذلك في إطار البرنامج الذي يتم الاتفاق عليه سنوياً مع وزارة الاستثمار .

الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية

ينبغي على الجهات عند إعداد تقديراتها للباب الثامن (سداد القروض المحلية والأجنبية) مراعاة ما يأتي :-

- ١ . إدراج اعتمادات أقساط القروض المحلية وأقساط القروض الأجنبية ، على أساس المستحق فعلاً خلال السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ .
- ٢ . تقسيم الإعتمادات التي تدرج للأقساط المحلية أو الأجنبية بحسب الجهات التي تستحق لها هذه الأقساط ، وأن يرفق كشف تفصيلي يوضح ما يخص بنك الاستثمار القومي ، وما يخص الخزانة العامة وما يستحق للبنوك والأقساط المستحقة لجهات أخرى مع ذكرها تفصيلاً ، وفقاً لما هو موضح بال نماذج الخاصة بإعداد الموازنة المرفقة لهذا المنشور .
- ٣ . سعر الصرف السائد في السوق الحرة للنقد الأجنبي عند تقدير قيمة الأقساط المستحقة على القروض الأجنبية .
- ٤ . أن القروض الأجنبية المعاد إقراضها للجهات عن طريق الخزانة العامة تعتبر قروضاً محلية ، وينبغي إبراز ما يستحق للخزانة العامة طرف الجهات من أقساط هذه القروض ضمن أقساط القروض / بند (٢) سداد القروض نوع (٢) قروض خارجية معاد إقراضها عن طريق الخزانة .
- ٥ . معدلات وقواعد سداد الأقساط المعمول بها والمتفق عليها بالنسبة لأقساط القروض سواء المستحقة لبنك الاستثمار القومي أو غيره .
- ٦ . بالنسبة للقروض المحلية الممنوحة من الخزانة العامة أن يبدأ السداد بعد ثلاث سنوات بخلاف سنة منح القرض ، وأن مدد السداد هي ٢٤ سنة بالنسبة لقطاعي الزراعة والإسكان ، ١٢ سنة بالنسبة لباقي القطاعات ، وذلك ما لم يتفق على خلاف ذلك لدى منح القرض .

الموارد

يمثل تقدير الموارد العامة أحد العناصر الرئيسية في الإعداد للموازنة العامة للدولة ، ويتوقف عليه تحديد إمكانيات الدولة في تلبية المتطلبات الحتمية، كما يمكن من خلاله تقدير الحدود المخططة لنتائج الموازنة من عجز أو فائض .

لذلك فإنه ينبغي علي وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام لدى وضع تقديراتها من الموارد بمشروعات موازنتها للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ مراعاة المواعمة بين واقعية التحصيل والمستهدف تحقيقه مع إيضاح أسس التقدير والبرامج الموضوعة لتحقيق هذه الموارد والالتزام بالتصنيف الإقتصادي لهذا الباب .

ويتعين علي جميع الجهات عند إعداد تقديرات موارد مشروع موازنتها للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ مراعاة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته وكذا مراعاة الأسس التالية وذلك فضلاً عما يتضمنه المنشور العام للموازنة من قواعد عامة في هذا الشأن .

أولاً: الإيرادات :

الباب الأول : الضرائب

على الجهات المشار إليها لدى إدراج ما يخصها من الضرائب الفصل بين الضرائب على الدخل والأرباح ، والضرائب على الممتلكات ، والضرائب على السلع والخدمات ، والضرائب على التجارة الدولية ، وغيرها من الضرائب.

ويراعى لدى إدراج تلك التقديرات الإلتزام بالتصنيف الإقتصادي لهذا الباب ، وعلى أن يؤخذ في الاعتبار القوانين والقرارات التي صدرت بتعديلات الضرائب على الدخل وضرائب الدمغة وضرائب القيمة المضافة والجمارك .

ويجب اتخاذ الخطوات نحو تفعيل تحصيل ضريبة كسب العمل والقيام بالإجراءات اللازمة والكفيلة لتحصيلها بصورة صحيحة وذلك لرفض بعض الجهات الحكومية تطبيقها على العاملين ، وقيام بعض الجهات بتطبيق شريحة واحدة فقط منها وهي أقل شريحة مما يؤدي إلى حرمان الدولة من أهم مواردها الذاتية نتيجة اختلاف التطبيق من جهة لأخرى .

كما ينبغي أن يراعى أن تكون تقديرات هذا الباب متمشية مع الواقع الفعلى دون انتقاص أو زيادة عن الحقيقة حتى لا تحدث فروق لدى التنفيذ الفعلى تتسبب فى ارتباكات أو اختناقات فى توفير الموارد اللازمة لمواجهة الإنفاق العام كذلك يتعين حصر المتأخرات الضريبية ووضع الخطط اللازمة لتحصيلها حتى يتسنى توفير موارد حقيقية تمكن الدولة من مواجهة متطلباتها والتزاماتها المختلفة مع بيان المتوقع تحصيله من هذه المتأخرات بمشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ .

وعلى جميع الجهات مراعاة ما يلي :

١. يراعى عند إعداد تقديرات الضرائب للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ الحصيلة المتوقعة للضرائب المباشرة وغير المباشرة والحصيلة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وبمراعاة آخر أداة تشريعية يحصل بمقتضاها كل نوع من أنواع الإيرادات مع الأخذ فى الاعتبار المحصل الفعلى فى الثلاث سنوات المالية السابقة والمحصل الفعلى خلال الفترة المنقضية من السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ مقارنة بذات الفترة من العام السابق .
٢. مراعاة أحكام القانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .
٣. مراعاة أثر كل من أحكام القرار الجمهوري رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالتعريف الجمركية ، وأحكام القرار الجمهوري رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتعديل التعريف الجمركية على الواردات وكذا مراعاة إلغاء رسوم الخدمات المفروضة على الواردات وأحكام القرار الجمهوري رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد شروط وأوضاع بعض أحكام القرار الجمهوري سالف الذكر، وكذا القرار الجمهوري رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل القرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل التعريف الجمركية .
٤. مراعاة اثر القانون رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل فنة رسم تنمية الموارد المالية للدولة على الحفلات والخدمات لتكون بفنة موحدة ١٠% بعد أن كانت تصاعدية .
٥. مراعاة أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ بإصدار التعريف الجمركية المعدل بالقرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٥ .

٦. مراعاة أحكام وأثار قانون الضريبة علي الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ علي إيرادات الضرائب علي الدخل والأرباح الأخرى علي الأعمال التجارية وتعديلاته بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء بعض أحكام الضريبة علي الدخل بالقانون سالف الذكر وقراري رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل والقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل . والقرار بالقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة علي الدخل ، والقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية.
٧. مراعاة أثار القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته .
٨. مراعاة أحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ .
٩. مراعاة أحكام القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة علي العقارات المبنية وتعديلاته المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ .
١٠. يراعي ضمن إيرادات ديوان عام وزارة المالية الحصيلة المقدرة لقانون رسم تنمية الموارد العامة للدولة رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ والقانون رقم (٢٣١) لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ والقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٤ ، مع مراعاة ما تضمنه قانون الضريبة علي الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بإلغاء رسم التنمية علي بعض الأوعية الضريبية (رسم تنمية علي المرتبات وما في حكمها ، رسم تنمية علي المهن غير التجارية ، رسم التنمية علي صافي أرباح النشاط التجاري والصناعي ، رسم تنمية علي صافي أرباح الشركات)، وما تضمنه القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ بهذا الخصوص ، وكذا ما تضمنه القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ في هذا الخصوص . كما يراعي أثار القانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر بخصوص إعفاء سائقي سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريين والأجانب والعاملين علي خطوط أو شاحنات تعاد عبور حدود جمهورية مصر العربية من رسم تنمية الموارد علي مغادرة البلاد . كما يراعي اثر القرار بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية ولائحته التنفيذية .
١١. مراعاة أحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة علي القيمة المضافة .

الباب الثاني: المنح

يتعين الالتزام بإدراج كافة المنح الواردة للجهة الإدارية بمشروع الموازنة مع بيان أوجه الصرف موزعاً على أبواب الموازنة المختلفة .

يتعين أن يتم الفصل لدى تقديرات هذا الباب ما بين المنح المحلية والمنح الأجنبية التي ترد أو تخصص للجهات.

كما يتعين الفصل ما بين المنح المرتبطة بتمويل نفقات. جارية وتلك المرتبطة بتمويل شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " .

الباب الثالث: الإيرادات الأخرى

يتعين أن تبرز الجهات لدى تقدير الإيرادات الأخرى عوائد الملكية موزعة ما بين الفوائد المحصلة على القروض والسندات وغيرها بما في ذلك الفوائد المحصلة عن القروض الخارجية المعاد إقراضها من الخزانة العامة، والأرباح من المساهمات في الجهات المختلفة.

كما تتضمن تقديرات هذا الباب إيرادات الخدمات والإيرادات من الغرامات والعقوبات المفروضة وغيرها من الإيرادات الأخرى.

علي الجهات المختلفة أن تعد تقديراتها علي أساس المنتظر تحصيله في السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ أخذاً في الاعتبار المحصل الفعلي في الثلاث سنوات السابقة وما تحقق خلال الفترة المنقضية من السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ مقارنة بذات الفترة من العام السابق .

وبالنسبة للخدمات المتوقع أداؤها ، ينبغي علي الجهات إيضاح فئة الرسم أو مقابل الخدمة الذي يتم تحصيله و أساس وضعه وعدد الوحدات من المبيعات و ثمن الوحدة في حالة إيرادات المبيعات ، علي أن تكون التقديرات علي أساس علمي سليم.

علي كافة الجهات القائمة بالتحصيل موافاة وزارة المالية بأية مقترحات تكون من شأنها تنمية الإيرادات ، وأن تقوم هذه الجهات بوضع البرامج والنظم الكفيلة بمتابعة ورفع كفاءة التحصيل لهذه الإيرادات سواء كانت مركزية أو محلية .

كما يتعين علي كل جهة أن تقوم بإعداد دراسة تفصيلية لمعدلات النمو للإيرادات التي تقوم بتحصيلها ، لمراجعتها عند وضع تقديراتها للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ ، وأن تكون تلك المعدلات متمشية مع متوسط معدل نمو النشاط الاقتصادي السائد وبمراعاة القرارات السيادية التي صدرت .

يتعين علي كافة الجهات الإلتزام بالتصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة ، وعليها في سبيل إنجاز الإلتزام بالتوجيه السليم لأنواع الإيرادات ، وكذا تحليل نوع (٦) إيرادات أخرى مختلفة لبيان طبيعة المبالغ المدرجة .
تلتزم كافة الجهات بتوجيه حصيلة بيع المخزون السلعي الراكد إلي حصيلة بيع المخزون السلعي ، أما بالنسبة لحصيلة بيع الخردة والكهنة فيتم توجيهها إلي الإيرادات الرأسمالية الأخرى .

ثانيا : مصادر التمويل :

الباب الرابع : المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول

- وتشمل تقديرات هذا الباب الأقساط المحصلة من القروض بما في ذلك أقساط القروض المحصلة عن القروض الخارجية المعاد إقراضها من الخزنة العامة .
- يتعين علي الجهات تحديد الموارد الناتجة عن متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول مع تحديد الموارد المرتبطة بتمويل الإستثمارات .
 - كما يتعين أن تتضمن تقديرات هذا الباب المتحصلات من الخصخصة عن الأصول المالية وغيرها من الأصول .

الباب الخامس : الاقتراض

على الجهات المختلفة أن تضمن تقديراتها لهذا الباب :

- (أ) الاقتراض اللازم لتمويل أصولها غير المالية "الإستثمارات" واحتياجاتها الأخرى مع إيضاح الاقتراض المحلى والاقتراض الخارجي والتسهيلات الانتمائية مع بيان ما يرتبط بتمويل الإستثمارات ، وما يرتبط بالالتزامات الأخرى .
- (ب) العجز المتمثل في الفرق بين إجمالي الاستخدامات و إجمالي الموارد والمطلوب تمويله من الخزنة العامة مع إيضاح ما يرتبط بتمويل الإستثمارات وما يرتبط بالاحتياجات والالتزامات الأخرى .

ثالثا : الصناديق والحسابات الخاصة :

- يتعين علي كل جهة أن تقدم ضمن مشروع موازنتها بياناً بالصناديق والحسابات الخاصة ، وتحديد مواردها ، مع بيان مصروفاتها موزعة علي الأنواع والبنود والأبواب المختصة .

• مراعاة تنفيذ المادة رقم (١٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك فيما يخص بعض الجهات التي لازالت لديها حسابات مفتوحة خارج البنك المركزي ، وتلتزم كل جهة بإرفاق السند القانوني لإنشاء كل حساب من هذه الحسابات وصورة من اللائحة المالية المنظمة للصرف وصورة من المركز المالي لأخر ثلاث سنوات مالية سابقة مع ارفاق صورة من تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات لهذه الحسابات في ٢٠١٥/٢٠١٦ .

• وعلى كافة الجهات الالتزام بان يؤول للخزانة العامة للدولة من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص نسبة الـ (١٥%) من جملة إيراداتها الشهرية المحققة حتى لو كان ذلك مغاير لما ورد في لوائحها المعتمدة ويلغى كل ما يخالف ذلك فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والإتفاقات الدولية والتبرعات ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً عمالاً للمادة العاشرة من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ .

• يتعين على الجهات الإدارية عدم تحويل أية مبالغ من حساباتها الموازنية المفتوحة بالبنك المركزي إلى حساباتها الخاصة المفتوحة باسمها ضمن حساب الخزنة الموحد إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية – قطاع التمويل مع بيان أسباب ومبررات التحويل .

• حظر صرف أموال الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في غير الأغراض المنشأة من أجلها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

• وتعامل أموال وممتلكات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص معاملة الأموال العامة ، ويكون أعضاء مجالس إدارتها والمسؤولين الماليين كل في مجال اختصاصه مسؤولون عن إدارة أموالها إيرادا ومصروفا بما يحقق ترشيد المصروفات وتعظيم الإيرادات .

• يتعين على الجهات الإدارية مراعاة عدم تضمين تقديرات بنود وأنواع موازنتها بمصروفات يتعين الخصم بها على الصناديق والحسابات الخاصة .

موازنة الإدارة المحلية

تنص المادة ١٢٠ من القانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٨ بتعديل أحكام القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية على الآتي:

" يتولى الجهاز المالي بالمحافظة إعداد مشروع موازنة المحافظة شاملاً مشروعات موازنات الوحدات المحلية في نطاقها ويعرض المحافظ المشروع علي المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لمناقشته وإقراره قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر علي الأقل وترسل كل محافظة مشروع موازنتها فور إقرار المجلس الشعبي المحلي له إلي وزير الإدارة المحلية لبحثه مع المحافظ المختص ، ثم إرساله مشفوعاً بملاحظاته إلى وزير المالية والتخطيط " .

وإعمالاً لما تقتضيه المادة (١٢٢) من قانون الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بأن تدرج موازنة كل محافظة في قسم خاص بالموازنة العامة للدولة وتعتبر جزءاً منها ويسرى عليها ما يسرى على الموازنة العامة للدولة من أحكام.

يتم إعداد مشروعات موازنات المحافظات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ وفقاً لما يلي :

١. تعد الأجهزة المالية المختصة بكل وحدة محلية (محافظة / مركز / مدينة / حي / قرية) مشروع موازنتها شاملاً الإيرادات والمصروفات وفقاً للقواعد والأسس الواردة بهذا المنشور علي أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الإيرادات والمصروفات .
٢. يرسل مشروع موازنة كل وحدة محلية (مركز / مدينة / حي / قرية) إلى الجهاز المالي للمحافظة .
٣. يتولى السيد المحافظ عرض المشروع المجمع لموازنة المحافظة على المجلس الشعبي لمناقشته وإقراره (في حالة وجوده) .
٤. ترسل كل محافظة المشروع المجمع لموازنتها فور إقرار المجلس الشعبي المحلي له إلى وزير الإدارة المحلية لبحثه مع المحافظ المختص ، كما ترسل صورة من المشروع المذكور إلى كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط في موعد غايته ٢٠١٦/١١/١٠ .

٥. تقوم كل مديرية من مديريات الخدمات بالمحافظة بإعداد مشروع موازنتها شاملا الايرادات والمصروفات وفقاً للقواعد والأسس الواردة بهذا المنشور مع إرفاق كافة البيانات والمستندات المؤيدة لمقترحاتها ثم يرسل مشروع موازنة المحافظة المجمع الي وزارة المالية في موعد غايته ٢٠١٦/١١/١٠ وترسل صورته إلي وزير التنمية المحلية وكل من الوزارة القطاعية المختصة التابع لها مديريةية الخدمة وصورة للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للبواب الأول وكذا صورة لوزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري فيما يخص الباب السادس .

٦. يتعين على كل محافظة أن تقدم ضمن مشروعات موازنتها تفاصيل اعتمادات إنفاق الحسابات والصناديق الخاصة بها ومصادر تمويلها علي نحو تفصيلي موزعاً على الأنواع والبنود والأبواب المختصة حسب طبيعة التقسيم الاقتصادي وذلك لكل صندوق علي حده وان ترسل نسخة من بيان المشروعات الاستثمارية التي تمول عن طريق الحسابات و الصناديق الخاصة إلى وزارة التخطيط لدراستها وتضمينها الخطة الإستثمارية للمحافظة.

٧. تحديد وفصل الاعتمادات المالية الخاصة بالمجالس الشعبية المحلية وتوزيعها على مستوى البند والنوع مع تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية المحلية على كافة المستويات المحلية .

يتعين علي كل جهة بها مشروع المحاجر والمناجم والملاحات أن تقدم ضمن مشروع موازنتها بيان عن المشروع موضحا به الموارد المتوقع تحصيلها وكذا المصروفات المتوقع إنفاقها موزعا علي أبواب الموازنة وفقاً للتقسيم الاقتصادي مع بيان بأعداد العمالة التابعة لهذا المشروع علي أن ترفق صورة لأخر مركز مالي لهذا المشروع .

الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام

أولاً - الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام :

انطلاقاً مما استهدفه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٣٩) لسنة ١٩٧٩ بتحديد الهيئات الاقتصادية ، والقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة لهما، وأحكام القانون رقم "٢٠٣" لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد وتعديلاته .
ينعني علي الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام العمل علي تحقيق الاستغلال الأمثل لكافة الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لديها بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة اقتصادية عالية والتركيز علي الدراسات والبحوث الاقتصادية والمالية ومؤشراتها المرتبطة بالخطة والموازنة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ مع مراعاة ما يأتي:

١. تسري علي الهيئات العامة ذات الطابع الاقتصادي أحكام القرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ الخاصة بتعديل النظام المحاسبي الموحد وشرحه وقوائمه المالية والقرارات المعدلة له، و معايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٥٧٠ لسنة ٢٠٠٦ كإطار مكمل للنظام المحاسبي الموحد ومما يتطلبه ذلك من ضرورة استعانة الهيئات ذات الطابع الاقتصادي بنظم تكاليف تساعد في إعداد تقديرات الموازنة مع أهمية استمرار الهيئات في تطوير نظم محاسبة التكاليف لديها بهدف توفير تلك المخرجات النهائية لرفع كفاءته وفاعليته والتي تعد خطوة علي طريق تطبيق موازنات البرامج وتقييم الأداء.
٢. إعداد موازنات البرامج و الأداء و ذلك عن طريق تحليل بنود مشروع الموازنات " إيراداً و إستخداماً " علي الأنشطة المختلفة مع تعميق دور محاسبة التكاليف كأحد العوامل الأساسية لتطبيق قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة .
٣. الاستفادة من نتائج التنفيذ الفعلي التي أسفرت عنها الحسابات الختامية وتقرير تقييم الأداء عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٦/٦/٣٠ وملاحظات الأجهزة الرقابية والعمل علي تنمية الجوانب الإيجابية والقضاء علي ما يكون قد شابها من سلبيات.

٤. ضغط وترشيد الإنفاق ما أمكن ، خاصة في العناصر غير المرتبطة مباشرة بالإنتاج لتحقيق أقصى استفادة من النفقة ، مع مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي وأحكام منشور عام وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ في هذا الشأن ، وبمراعاة ما يتضمنه القرار والمنشور المذكورين من ضوابط بالالتزام بالشراء من الإنتاج المحلي إلا في حالات الضرورة القصوى في حالة عدم توافر الإنتاج الوطني وفقاً للقوائم التي يعتمدها الوزراء المختصين وبمراعاة أحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، كما يراعي أحكام منشور عام وزارة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استخدام خطوط الاتصال بالمحمول ، ومراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٥٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النشر في الجريدة الرسمية والوقائع المصرية.

وبمراعاة ما يتضمنه القرار والمنشور المذكورين في شأن ترشيد الإنفاق الحكومي من أن يكون توريد الأصناف التي يتم شراؤها من خلال برنامج زمني للتوريد ، تعميم تجربة التبادل البيني لأصناف المخزون السلعي بين كافة الجهات الإدارية ، التصرف في العقارات الإدارية الغير مستغلة استغلال فعلياً ، بتنفيذ تجربة الشراء المركزي على مستوى كل وزارة أو محافظة ، عدم التوسع في طلب ترخيص السيارات الحكومية بلوحات ملاكي الأ في أضيق الحدود .

وترشيد استهلاك الكهرباء والمياه من خلال إجراء أعمال الصيانة والكشف الدوري ، مراعاة قرار المجلس الأعلى للطاقة رقم (٢٠٠٩/٣/١١) المنعقد ٢٠٠٩/٣/١١ بشأن ترشيد استهلاك الطاقة والإنارة العامة وكذا كتاب السيد الأستاذ القائم بأعمال أمين عام مجلس الوزراء رقم (٥-١٢٧٠٥) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ والمتضمن كتاب دوري لجميع السادة الوزراء والمحافظين بضرورة قيام جميع أجهزة الدولة باستخدام اللمبات الموفرة للطاقة بدلا من اللمبات العادية في خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوم ، مع مراعاة المعايير الموضوعية من جانب وزارة الكهرباء في هذا الشأن .

٥. العمل علي رفع كفاءة العاملين وتطبيق سياسة ربط الأجر بالإنتاج .

٦. الإستغلال الأمثل للطاقات والموارد المتاحة بما يكفل تحقيق أقصى إنتاجية ممكنة في ظل التشغيل الاقتصادي السليم .

٧. تنمية الموارد بما يكفل تمويل إستخداماتها ذاتياً وزيادة ما يؤول منها الي الخزانة العامة للدولة.

٨. محاربة الإسراف في كافة أشكاله وصوره وتحسين جودة المنتجات وتقليل الفاقد والتالف.

٩. تحسين معدلات الأداء والمؤشرات الاقتصادية عن النتائج الفعلية وإستهداف التوازن الاقتصادي والمالي والعمل علي تحقيق معدل عائد مناسب للدولة يتلاءم مع حجم المال المستثمر ، وبما يحقق نمواً عن المعدل المستهدف في موازنة السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وأن تكون هناك مؤشرات كمية تعبر عن الإنجازات التي تحققت علي أرض الواقع .

١٠. الالتزام بأحكام القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانونين رقمي (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، (٧) لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة. وكذا أحكام كتاب دوري وزارة المالية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن إيداع الحصيلة المتولدة من فائض بيع أراضي الدولة المخصصة لكل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة للتنمية السياحية في الحساب المفتوح بالبنك المركزي المصري ضمن حسابات وزارة المالية باسم حصيلة بيع الاراضي التي تملكها الدولة في مختلف المواقع .

١١. الاستفادة من المخزون الراكد مع الاحتفاظ بالحد الأدنى للمخزون الإستراتيجي اللازم والذي يتعين الاحتفاظ به وحظر إدراج أية اعتمادات لشراء مستلزمات جديدة طالما تتوافر بالجهة احتياجاتها بمخازنها وأن تعد المقاييسات طبقاً للاحتياجات الفعلية والضرورية من المستلزمات السلعية مع إعطاء العناية الواجبة في إعدادها واعتمادها من السلطة المالية المختصة وحتى تكون الاعتمادات المدرجة بالموازنة معبرة عن الاستخدامات الفعلية ترشيداً للإنفاق العام مع مراعاة ما جاء بكتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن خطة تدوير المخزون الراكد بين الجهات الحكومية وبيعه فى أقرب وقت .

١٢. مراعاة تطبيق الكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من اللجنة الفرعية المتخصصة للنظام المحاسبي الموحد والذي يقضي بعدم استمرار احتساب إهلاك علي الأصول التي انتهى عمرها الافتراضي ويستمر استخدامها في الإنتاج.

١٣. العمل علي تحسين مركز المعاملات الخارجية بما يحقق تحسناً في ميزان المدفوعات بزيادة الصادرات وترشيد الواردات من مستلزمات الإنتاج واستخدام المنتجات المحلية البديلة وذلك بما لا يؤثر علي الإنتاج المستهدف ، والعمل علي فتح أسواق جديدة محلية وخارجية ، مع تطوير الإنتاج والخدمات وتحسينها بما يتفق واحتياجات السوق والطلب عليها ، مع استنباط أنواع جديدة من المنتجات تكفل مسابرة التطور العالمي .

١٤. العمل علي سرعة الانتهاء من الأعمال والمشروعات تحت التنفيذ لتحقيق الاستخدام الأمثل للأموال المستثمرة وبما يكفل دخول المشروعات الجديدة لمرحلة الإنتاج والتشغيل ، وانعكاس أثر ذلك علي نتائج الأعمال المستهدفة بمشروع الموازنة ، وبما ينعكس في النهاية علي زيادة الإنتاج والقيمة المضافة والفوائض.

١٥. العمل علي الاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال الإنتاج والإدارة .
١٦. العمل علي تحقيق التكامل والترابط في الإحتياجات ما بين الشركات والهيئات الإقتصادية المنتجة ومتطلبات الأجهزة والمصالح الحكومية والهيئات المستفيدة منها ، ضمناً لتصريف الإنتاج والحد من المخزون وبما يضمن ترشيد الاستخدامات ترشيداً سليماً ويحد من اللجوء إلى الأسواق الخارجية .
١٧. مراعاة معدلات وقواعد سداد الفائدة والأقساط المعمول بها والمتفق عليها مع بنك الإستثمار القومي وغيره من الجهات المقرضة .
١٨. تدبير الموارد الذاتية التي تكفل تمويل كافة الإلتزامات الرأسمالية المقدره دون تحميل أي أعباء علي الموازنة العامة.
١٩. مراعاة سعر الصرف السائد في السوق الحرة للنقد الأجنبي عند إعداد تقديرات الإعتمادات المرتبطة بالمعاملات الخارجية بما في ذلك أقساط وفوائد القروض الخارجية .
٢٠. مراعاة عدم تضمين مشروعات موازنات الهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ أي فوائده أو أقساط للقروض التي تم تعليقها إلى رؤوس أموالها ، وكذا القروض الممنوحة لها من الخزنة العامة لتمويل عجزها الجاري في ضوء قرار اللجنة العليا للسياسات بجلسة ٣ / ٧ / ١٩٨٥ لحين موافاة الهيئات بما سيتقرر في هذا الشأن.
٢١. يراعي عدم إدراج أية إستثمارات مالية إلا بعد الحصول علي موافقة السلطات المختصة ، علي أن يتم تمويلها من مصادر التمويل الذاتي المتاح بعد تمويل الاستخدامات الإستثمارية والإلتزامات طويلة الأجل المتعلقة بها، كما يراعي تضمين الخطة الإستثمارية المقترحة للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ الفوائد الرأسمالية المحتسبة علي القروض الممولة للأصول التي لم تهيأ للاستخدام خلال ذات العام وبمراعاة معايير المحاسبة "معيار تكلفة الاقتراض" .
٢٢. ينبغي موافاة وزارتي المالية والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بمشروعات موازنات الهيئات العامة الاقتصادية معتمدة من السلطة المختصة في موعد غايته ٣١ / ١٠ / ٢٠١٦ مرفقاً بها نسخة من حساباتها الختامية وقائمة المركز المالي عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ ، وكذا إرسال صورة للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للأجور مع مراعاة أرفاق دراسات جدوى للمشروعات الإستثمارية موضحاً بها التكاليف الإستثمارية وهيكل التمويل لكل مشروع ومدة التنفيذ وقوائم الدخل التقديرية والتدفقات النقدية المتوقعة وجدول خدمة الدين وفترة استرداد رأس المال وسنوات الدراسة لتكون محل نظر وزارة التخطيط خلال فترة الإنشاء ووزارة المالية بسنوات التشغيل عند دراسة مشروعات الموازنات سنوياً.

٢٣. كما ينبغي موافاة وزارتي المالية والتخطيط والمتابعة والاصلاح الادارى بمشروع موازنات شركات القطاع العام ووفقاً لما تنتهي إليه جمعياتها العامة في موعد غايته منتصف يناير ٢٠١٧.
٢٤. وعلى أن يتم موافاة وزارتي المالية والتخطيط والمتابعة والاصلاح الادارى بمشروعات موازنات الهيئات الإقتصادية وشركات القطاع العام وفقاً للنماذج التي تعدها وزارة المالية في هذا الشأن .
٢٥. ينبغي إلزام الهيئات الإقتصادية وشركات القطاع العام والشركة المصرية للاتصالات بتوريد فوائضها وحصاة الدولة في أرباحها إلى الخزانة العامة وفقاً للمواعيد المحددة مع قيام تلك الجهات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الإستثمار القومى .
٢٦. مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠١ والذي يحظر شراء أو تحديث أو تطوير مطابع إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .
٢٧. مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهيئات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو من جهات وطنية .
٢٨. مراعاة الالتزام بما وجه به السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بمنح أولوية لسفن الأسطول المصري في التعاقدات التي تستلزم نقل البضائع بحراً والالتزام بما ورد تفصيلاً في هذا الشأن .
٢٩. مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٦ والذي يقضي بأن " يزداد الحد الأقصى لما يخصص للعاملين طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٤ من ١٠٠ جنيه إلى ما يعادل مرتب شهرين من الراتب الأساسي وذلك اعتباراً من أرباح السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ .
٣٠. مراعاة الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٠٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة .
٣١. مراعاة تنفيذ أحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبية الحكومية المعدل بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦ وما تضمنه من أن يكون فتح حسابات الهيئات الإقتصادية وحسابات الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها ضمن حساب الخزانة الموحد الذي ينشأ لدي البنك المركزي لوزارة المالية وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزي إلا بموافقة وزير المالية وبمراعاة الضوابط الواردة في القانون المذكور ، مع الالتزام بما ورد بمنشور وزارة المالية رقمي (٧ ، ٨) لسنة ٢٠١٢ .
٣٢. يتعين على كل هيئة إقتصادية القيام ببحث مدى إمكانية زيادة مواردها عن طريق تطوير نشاطها الذي تقوم به وأن تقدم التصور لذلك بما يخفف العبء على الخزانة العامة وذلك بطرح أفكار إقتصادية غير تقليدية .

٣٣. ينبغي التزام الهيئات الاقتصادية بما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ كما يلي :-

- تخصيص ما لا يقل عن ١٠% من التكلفة الاستثمارية لمشروعات كل جهة لبند الصيانة.
- عدم السماح بالتحويل من ميزانية الصيانة إلى أي بنود أخرى .
- تضمين عقود الشراء بنداً للصيانة .
- إعداد خطة طويلة الأجل بالنسبة لصيانة الأصول المملوكة للدولة.
- تشجيع الاتجاه إلى التعاقد مع شركات الصيانة والاستفادة من تجارب الوزارات التي تتبع هذا الأسلوب .

٣٤. مراعاة تنفيذ أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية .

ثانياً - شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة للقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ :

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية بتقديرات مشروعات موازنات شركات قطاع الأعمال القابضة والتابعة فور اعتمادها من جمعياتها العامة قبل بداية السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ بثلاثة أشهر علي الأقل .

ويتعين علي هذه الشركات سداد حصة الدولة المستحقة عليها لوزارة المالية في موعد غايته ستة أشهر من قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح وكذا كافة المتأخرات وبمراعاة أحكام القانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠١ .

مع ضرورة الإلتزام بقراري رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٧٦) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم صندوق تمويل برنامج هيكلية شركات قطاع الأعمال العام ، رقم (١٥٠٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة وذلك بتوريد حصيلة بيع الأوراق المالية الخاصة بشركات قطاع الأعمال العام والشركات المشتركة وكذا ناتج بيع أصولها الإنتاجية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ التحصيل إلي حساب وزارة المالية في البنك المركزي . كذلك الإلتزام بقراري رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٠٥) لسنة ٢٠٠١ ، (١١٢٩) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل نص المادتين (٣٧ ، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام علي التوالي .

كما تهبب وزارة المالية بضرورة قيام الشركات القابضة بإجراء توزيع كامل الأرباح القابلة للتوزيع بعد تكوين الاحتياطيات القانونية (دون مغالاة) وذلك دون ترحيل أرباح للعام التالي أو تكوين احتياطيات إضافية ، وكذا سداد باقي مستحقات الخزانة العامة طرفها وذلك بما يتوافق مع قرار مجلس الوزراء رقم (٥/١٢/٢/٦).

التعامل مع العالم الخارجي

في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي وسياسة التحرير ، وتيسير التعامل بالنقد الأجنبي ، وأهمية تقدير ومتابعة خطة التعامل مع العالم الخارجي فإنه علي الجهات المختلفة مراعاة ما يأتي :-

أولاً : القرارات والتعليمات والقواعد الصادرة من الجهات المعنية والمتعلقة بخطة التعامل مع العالم الخارجي والتي يتم إعدادها وفقاً للسياسات التي تتقرر من السلطات المختصة بمراعاة المتغيرات التجارية والاقتصادية والتعامل بالنقد الأجنبي .

ثانياً : تنفيذ عمليات الاستيراد السلي وبنود المدفوعات غير المنظورة وفقاً لاحتياجات القطاع الحكومي ، في إطار المبالغ المخصصة بالموازنة العامة للدولة بالنسبة للجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، وكذا ما تضمنته الموازنات التخطيطية بالنسبة للهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام التي لا تعامل بأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ .

ثالثاً : قيام الإدارة المركزية لدراسات ميزان المدفوعات والموازنات النقدية بوزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة بإعداد تقديرات الموازنة النقدية (موارد واستخدامات النقد الأجنبي) لعام ٢٠١٧/٢٠١٨ للقطاع الحكومي وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وفقاً للمناقشات التي تتم مع الجهات المعنية وخاصة وزارات المالية والتخطيط والتعاون الدولي والاستثمار .

ويتعين علي الجهات إبلاغ الإدارة المركزية لدراسات ميزان المدفوعات والموازنات النقدية بوزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة بما يلي :-

- ١ . تقديرات النقد الأجنبي المتعلقة بالجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والتي روعيت عند إعداد تقديرات مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ .
- ٢ . التقديرات التي تضمنتها الموازنات التخطيطية (التقديرية) بالنسبة للمعاملات الخارجية بالنقد الأجنبي للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ للهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام التي لا تعامل بأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ، وكذا شركات قطاع الأعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها).
- ٣ . بيان شهري بالمنفذ من التقديرات الواردة بالفقرتين السابقتين ليتسنى متابعة تنفيذ الموازنة النقدية وإعداد تصور لهيكل موارد واستخدامات النقد الأجنبي للدولة .

رابعاً : العمل علي تحسين مركز المعاملات الخارجية بما يحقق تحسناً في ميزان المدفوعات بزيادة الصادرات وترشيد الواردات واستخدام المنتجات المحلية البديلة تشجيعاً للصناعة الوطنية ، وذلك بما لا يؤثر علي الإنتاج المستهدف والعمل علي فتح أسواق جديدة مع تطوير الإنتاج بما يزيد قدرته التنافسية ويتفق واحتياجات السوق مع استحداث أنواع جديدة من المنتجات بما يستجيب لاتجاهات الطلب العالمي ويكفل مسايرة التطور التكنولوجي .

وعلي الجهات المختلفة مراعاة أحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي ، ومنشور عام وزارة المالية في ذات الشأن وبمراعاة ما تضمنه القرار والمنشور المذكورين من ضوابط لحظر الشراء من غير الإنتاج المحلي إلا في حالة الضرورة وفي حالة عدم وجود الإنتاج الوطني وبموافقة الوزير المختص .

خامساً : العمل علي تحقيق التكامل والترابط في الاحتياجات بين شركات قطاع الأعمال العام ومتطلبات الأجهزة والمصالح الحكومية والهيئات المختلفة ضماناً لتصريف الإنتاج والحد من المخزون وبما يضمن ترشيد الاستخدامات ترشيداً سليماً ويحد من اللجوء إلى الأسواق الخارجية مع ما يسببه ذلك من أعباء علي استخدامات النقد الأجنبي.

سادساً : مراعاة سعر الصرف السائد في السوق الحرة للنقد الأجنبي عند إعداد تقديرات الإعتمادات المرتبطة بالمعاملات الخارجية .